

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في

قانون العلاقات الدولية

(قانون العلاقات الدبلوماسية)

لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD حقوق تخصص قانون عام
السداسي الخامس

إعداد الدكتور عليوة سليم
أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة

مقدمة

تكتسي الدبلوماسية أهمية بالغة في مجال الشؤون الخارجية للدول وخير دليل على ذلك هو العلاقات الدبلوماسية التي تقيمها الدول فيما بينها. وتبرز هذه الأهمية في ضخامة وحجم الأشخاص القائمين على السلك الدبلوماسي والقنصلي. لذلك تعتمد عليها الدول في إعداد وتنفيذ سياساتها الخارجية لكونها الوسيلة الفضلى لرعاية مصالحها وحماية مواطنيها جارج أراضيها.

وستتناول الموضوع في محورين. نتعرض في الأول إلى السياق التاريخي للتمثيل الدبلوماسي والإطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي بينما نتطرق في الثاني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

وبالتالي ستكون معالجتنا حسب الخطة التالية:

المحور الأول: السياق التاريخي للتمثيل الدبلوماسي والإطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي

الفصل الأول: السياق التاريخي للتمثيل الدبلوماسي

المبحث الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى

المبحث الثاني: الدبلوماسية في العصر الحديث والفترة المعاصرة

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية وتعريف القانون الدبلوماسي وعلاقته

بالقوانين الأخر

المبحث الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي

المحور الثاني: التمثيل الدبلوماسي والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

الفصل الأول: التمثيل الدبلوماسي

المبحث الأول: أجهزة التمثيل الدبلوماسي

المبحث الثاني: قواعد التمثيل الدبلوماسي

الفصل الثاني: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المبحث الأول: الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ونطاقها

المبحث الثاني: مضمون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المبحث الثالث: انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه.

المحور الأول: السياق التاريخي للتمثيل الدبلوماسي والإطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي

نتناول في ضمن هذا المحور فصلين. بحيث نتعرض في الأول إلى السياق التاريخي للتمثيل الدبلوماسي وفي الثاني إلى الإطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي.

الفصل الأول: السياق التاريخي للتمثيل الدبلوماسي

لم يخلق القانون الدبلوماسي فجأة أو من فراغ، بل نشأ منذ أن عرفت الإنسانية العلاقات بين المجموعات البشرية ونشأة الدولة بمفهومها البدائي. فالدبلوماسية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري. ولقد استمرت في التطور والازدهار إلى وقتنا الحاضر. فلقد لوحظ تطور العلاقات الدبلوماسية بتطور العصور التاريخية. ولذلك، سنتبع هذا التطور الدبلوماسي حسب العصور الكرونولوجي من خلال مبحثين نتناول في الأول الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى وفي الثاني الدبلوماسية في العصر الحديث والفترة المعاصرة. وذلك حسب التالي:

المبحث الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى

فبطبيعة الحال نتعرض للدبلوماسية في العصور القديمة قبل الحديث عن الدبلوماسية في القرون الوسطى.

المطلب الأول: في العصور القديمة

يرى المختصون بالشأن الدبلوماسي أن تاريخ العلاقات الدبلوماسية يعود إلى تاريخ العلاقات الدولية بين الدول والإمبراطوريات القديمة ما بين سنوات 3500 إلى 3000 قبل الميلاد. حيث كانت العلاقات بينهم سلمية تتخللها فترات حرب. بمعنى أن العلاقات سلمية ومستقرة أحياناً ومتضاربة ونزاعية أحياناً أخرى. لذلك حاولت الدول منذ ذلك الوقت، تنظيم العلاقات فيما بينها من خلال إيفاد مبعوثين (دبلوماسيين كما نسميهم اليوم) وسنتعرض فيما يلي إلى تاريخ الدبلوماسية في الحضارات الأفروآسيوية والأوربية.

الفرع الأول: في الحضارات الأفروآسيوية

ونقصد هنا الحضارة المصرية القديمة والحضارة في بلاد الرافدين

أولاً: عند المصريين وفي بلاد الرافدين

أهم من تعاطى بالدبلوماسية في تلك الحقبة هم المصريون والصينيون والهنود. فالمصريون القدامى أوفدوا مبعوثين إلى الحيثيين. وعملوا على إنشاء توازن دولي مع دول منطقة الشرق الأدنى. وهو أول توازن دولي بين كل من مصر الحبشة والدولة الآشورية بموجب معاهدة "هوزبليت" التي كان لها الفضل في إنهاء عهد غير قصير من النزاعات والتي سميت بـ "معاهدة اللؤلؤة" التي تعد أول معاهدة دولية مكتوبة في تاريخ البشرية. وللذكر فقد تضمنت هذه المعاهدة مبادئ أساسية مثل:

- مركز وأهمية المبعوثين والرسول.

- إقامة علاقات ودية وإشاعة السلام.
- حرمة أراضي الدول.
- تجديد التحالف والدفاع المشترك.
-

ثانياً: في الهند والصين

أما الصين، فالتاريخ يشهد بأن العلاقات الدبلوماسية كانت موجودة بين القبائل الصينية منذ القدم. والدليل أن فيلسوفهم الكبير "توانغ شينغ" كان يدعو إلى الاهتمام بالوسائل السلمية للحصول على المكاسب وإلا فلا مفر من اندلاع الحرب. أما الهند فقد كانت ترسل السفراء إلى البلدان بعد أن تزودهم بتعليمات تسمى "artnas sastas" هي في الحقيقة عبارة عن قواعد دينية تطورت، بمرور الزمن، إلى تعبيرات إنسانية تحكم العلاقات بين الدول. مثل قانون مانو الذي كان له الفضل في وضع بنود تنظم السياسة الخارجية للهند.

الفرع الثاني: في الحضارات الأوربية

بطبيعة الحال نتعرض للدبلوماسية عند الإغريق ثم عند الرومان.

أولاً: عند الإغريق

لقد أوجد الإغريق قواعد عامة تنظم الدبلوماسية مثل الحصانة الدبلوماسية وإرسال الرسل. كما ابتدعوا عقد المؤتمرات "الأمفكيتونية" التي تعتبر أول شكل للمنظمات الدولية.

ثانياً: عند الرومان

كان الرومان يعاملون بالدبلوماسية. وقد ظهر ذلم من خلال عقد التحالفات وإقامة المعاهدات مع شعوب إيطاليا. فقد كانوا يهتمون بالشكل قبل المضمون عند إبرام المعاهدات وتسجيلها. كما كانوا يحترمون العقود بل يقدسون المواثيق.¹ وعند تطور الامبراطورية الرومانية نشأ ما يسمى بقانون الشعوب الذي حوى الكثير من القواعد الدبلوماسية.

المطلب الثاني: في العصور الوسطى

نتطرق هنا للدبلوماسية عند البيزنطيين قبل أن نتعرض لها عند المسلمين

الفرع الأول: عند البيزنطيين

اهتم البيزنطيون بالدبلوماسية انطلاقاً من موقع الضعف لا القوة. فقد لجأوا إلى المفاوضات السياسية مع غيرهم من الشعوب معتمدين على المكر والحيلة من أجل إضعاف أعدائهم. حيث كانوا يسعون بكل الوسائل للحيلولة دون توحد أدائهم. وقد تميزوا بـ:

¹ زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 04.

- اعتماد الدبلوماسية ومهارات التفاوض للدفاع عن المصالح.
- انشاء ديوان خاص بالشؤون الخارجية في العاصمة (القسطنطينية).
- المبالغة في الاهتمام بموضوع المراسيم وإجراءات الحماية.

الفرع الثاني: عند المسلمين

بعد انشاء الدولة، اهتم الرسول الأعظم (ص) بتوطيد الأمن والاستقرار للتفرغ للدعوة. حيث بدأ بعقد معاهدة سلام مع اليهود والمشركون في المدينة ثم أرسل البعثات إلى الدول المجاورة لنشر الدعوة. وقد بدأ العمل الدبلوماسي بدعوة ملوك وحكام الروم والفرس وأمراء العرب وشيوخ القبائل إلى الإسلام. والجدير بالذكر أن النبي (ص) كان يختار الموفدين الدبلوماسيين من بين الرجال العارفين بحقيقة الإسلام، أصحاب الشخصيات المؤثرة والعارفين ببلغت وأحوال وعادات وتقاليد الأقاليم المرسل إليهم. وقد سار الخلفاء الراشدين من بعده على نهجه (ص) وأضافوا طريقة للتفاوض زمن الحرب. كما عقدوا اتفاقيات الصلح واعتمدوا طريقة حل النزاعات سلمياً وكذلك طريقة تبادل الأسرى وتفصي المعلومات عن الدول الأخرى.

المبحث الثاني: الدبلوماسية في العصر الحديث والفترة المعاصرة

لا شك أن الدبلوماسية التي كانت بدائية خلال القرون القديمة تطورت في العصر الحديث وخلال الفترة المعاصرة. وقد مرت بمرحلتين أساسيتين.

المطلب الأول: في العصر الحديث

المرحلة الأولى وقد بدأت مع عصر النهضة واستمرت إلى الحرب العالمية الأولى. وقد كانت الدبلوماسية آنذاك تقليدية. وكانت تعتمد على أسلوب المعارضة وتميزت بالدوام والثنائية والسرية. وقد نجحت، خاصة بعد معاهدة "واستفاليا"، في تقليص المسافات بين الدول بفعل تطور الاتصالات وممارسة الديمقراطية والليبرالية. وقد أصبح الدبلوماسي في تلك الفترة يمثل الدولة لا الملك كما كان في السابق. فقد انتقلت الدبلوماسية من دبلوماسية الملك إلى دبلوماسية الدولة.

المطلب الثاني: في الفترة المعاصرة

بدأت الدبلوماسية المعاصرة من بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وهي ممتدة على يومنا هذا.

وتتميز بظهور طفرة في العلاقات وثبات واستقرار العلاقات. وقد اعتمدت كل دولة على انشاء إدارات ومكاتب دائمة مخصصة للنشاط الدبلوماسي.

فأهم ما يميز العلاقات في هذه المرحلة هو ظهور اتجاهات حديثة عديدة من أهمها؟

- الثنائية القطبية التي تقابل فيها الرأسمالية الغربية الشيوعية الشرقية.
- دبلوماسية الحياد وعدم الانحياز.

- الأحادية القطبية الامبريالية
- وها نحن نشهد اليوم بداية القطبية المتعددة.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي

نتناول في هذا الفصل مفهوم الدبلوماسية وتعريف القانون الدبلوماسي وعلاقته بالقوانين الأخرى في مبحث ومصادر القانون الدبلوماسي في مبحث آخر.

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية وتعريف القانون الدبلوماسي وعلاقته بالقوانين الأخرى
نقف في المطلب الأول عند مفهوم الدبلوماسية قبل تعريف القانون الدبلوماسي والتعرض لعلاقته بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية

نتعرض هنا لأصل كلمة دبلوماسية قبل أن نعرفها

الفرع الأول: أصل كلمة "دبلوماسية" وكلمة "قنصلية"

بعد النظر في كلمة دبلوماسية، نقف عند كلمة قنصلية.

أولاً: أصل كلمة "دبلوماسية"

هي كلمة يونانية انتقلت إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية لتصل إلى اللغة العربية. وقد اشتقت من كلمة "Diploma" التي اشتقت بدورها من الفعل "Diplom". والكلمة تهني الوثيقة المطوية التي يبعث بها صاحب السلطة إلى نظيره عبر شخص له امتيازات خاصة²

والملاحظ ان اليونان ركزوا على شكل الوثيقة ثم اتسع مدلولها منذ عصر الرومان استغرق شكلها وصفة حاملها بما فيه المهمة الموكلة بها والامتيازات التي يتمتع بها³ ثم تطور مدلولها ليشمل كل الوثائق الرسمية بما فيها المحفوظات والمعاهدات التي لها علاقة بالشؤون الخارجية.⁴

أم فيما يخص اللغة العربية، فقد أسقط مدلولها اللغوي الأصلي على ما يساويه والذي هو "الكتاب" أو "الخطاب" الذي يعني ما يتبادله الحكام من وثائق والتي يتمتع حاملها بامتيازات خاصة تحميه وتؤمنه.⁵

² بدر شنوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية - العلاقات الدبلوماسية -، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 03.

³ مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشور الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 05.

⁴ أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، ط (1 . منشور ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 5.

⁵ مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 06.

وقد استقر مفهوم الكلمة إلى إنشاء أول بعثة دبلوماسية دائمة. ثم تطور بتطور مفهوم الدولة القومية. حيث استخدم المصطلح "دبلوماسية" وصفة "الدبلوماسي" بالمعنى الشائع منذ مؤتمر فيينا 1815 الذي جعل المفهوم يشمل تسيير العلاقات السياسية بين الدول. فلقد حدد الوظائف الدبلوماسية ونظم ترتيب أسبقية رؤساء البعثات وخصائصها.⁶ وقد أصبحت اليوم كلمة "دبلوماسية" تعني فيما تعنيه العلاقات الخارجية للدول، والأشخاص الموكل لهم مهمة تمثيل دولهم مثل السفراء ومن يشرف عليهم وكل ما يتبعهم من أجهزة.

ثانياً: أصل كلمة "قنصلية"

أصل كلمة "قنصل" لاتينية كان يقصد بها صاحب الرأي والمشورة، وإن كان ظهور مهنة القنصل والتمثيل القنصلي يرجع إلى منتصف القرون الوسطى في أوروبا. حيث كان التجار ذوي الأصل من دولة واحدة يجتمعون للمشورة وانتخاب أحد من بينهم، يدعى "القنصل التاجر"، ليفض المنازعات التي تنشأ بينهم.⁷

فالنظام القنصلي ظهر لتلبية حاجيات التجار البحارة، الذين كان يسايرهم قلق حل خلافاتهم، عند هجرتهم إلى البلدان التي تختلف عاداتها، وتقاليدها، وأعرافها وقوانينها عما هو كائن في بلدانهم.⁸

فقد ظهر هذا النظام عند المصريين القدامى الذين منحوا لتجار الإغريق الحق في تعيين قنصل تاجر من بينهم ليطبق عليهم القانون اليوناني في مصر.⁹

كما وجدت آثار لهذا النظام في الهند الذي كان عندهم قضاة خواص مهمتهم الأساسية حماية مصالح الأجانب. وكذلك سمح الإغريق، الذين لم يكن يتمتع لديهم الأجانب بأي حماية، للأجانب باختيار أحد من بين مواطنيهم لرعاية مصالحهم سمي بـ "Prostates" وكان من بين مهامه الوساطة في الشؤون العامة والقضائية مع سلطات المدينة.¹⁰

وقد عرف التنظيم الدولي البعثات القنصلية فمذ مطلع القرن العشرين. حيث تبادلت الدول البعثات القنصلية الرسمية التي أصبحت مسؤولة عن تنفيذ العلاقات القنصلية حيث مصالح دولتها وتقوم بوظائف جد هامة وشديدة التنوع مثل المهام قضائية وإدارية. فهي تسجل المواليد والوفيات وتبرم عقود الزواج وشهادات الطلاق وتصدر وثائق السفر والهجرة والتأشيرات.

⁶ زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 04.

⁷ أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، ط (. 1992، ص 020 / 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

⁸ عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط 1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، المملكة العربية السعودية، 1052 هـ / 5002 م، ص 520.

⁹ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط (. 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 5002، ص 09

¹⁰ عبد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 484

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

عبر معاوية بن أبي سفيان عن الدبلوماسية بقوله: "لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إن أرخوها شددتها وإن شدتها أرخيتها" ولذلك جاء قول الناس: "شعرة معاوية". في الحقيقة اختلفت وجهة نظر الفقهاء في تعريف الدبلوماسية. فهناك من نظر إليها من زاوية أسلوب أداء لفظ الدبلوماسية والأشخاص المكلفين بها بينما هناك من ركز على طبيعة وغرض الكلمة.

أولاً: تعريف الدبلوماسية من حيث الأسلوب والأشخاص المكلفين بها

ركز أنصار هذا الفريق في تعريفه للدبلوماسية عن الأشخاص المكلفين أو القائمين بها. ومنهم الكاتب الدبلوماسي الإنجليزي "هارولد نيكلسون" الذي عرفها بأنها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين".¹¹

وقد عرفها غيره بـ: "الوظيفة التي يؤدّها الدبلوماسي حين يقوم بتمثيل دولته في الخارج أو خلال مفاوضات تجريها دولته مع غيرها من الدول".¹²

ثانياً: تعريف الدبلوماسية من حيث الطبيعة والغرض

من بين فريق الفقهاء الذين نظروا، في تعريفهم للدبلوماسية، إلى طبيعتها والغرض منها، نذكر.

الفقيه "ريفيه" الذي عرفها بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات". والفقيه "شارل كالفو" الذي عرفها بـ: "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول". وكذلك اعتبرها الدكتور إبراهيم محمد العناني الذي "علم العلاقات الدولية وفن التعامل مع الآخرين".¹³

وأيضاً الدكتور عبد العزيز سرحان الذي قال بأنها: "الطريقة التي يملكها أشخاص القانون الدولي

العام، لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة أياً كانت طبيعة هذه المصالح".

14

ونختم هنا بإبداء بعض الملاحظات حول التعاريف السابقة وحول الفقهاء الذين عرفوا الدبلوماسية قبل ان نحاول تعريف الدبلوماسية.

ملاحظات حول التعاريف السابقة للدبلوماسية أنها تعاريف:

- ناتجة عن اجتهادات فقهية عبر فترات زمنية متعاقبة.
- تصف الظاهرة الدبلوماسية من زوايا مختلفة.

11 مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 07 .

12 منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 13.

13 المرجع نفسه، ص 12.

14 مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 07.

- تركز على العلاقات القائمة بين الدول من دون ذكر أشخاص القانون الدولي الأخرى وهو ما يوحي بأنها تعاريف قديمة وسابقة عن عصر التنظيم الدولي.
- **ملاحظات حول الفقهاء الذين عرفوا الدبلوماسية:**
- لقد كيف بعض الفقهاء الدبلوماسية على أنها علم في الوقت الذي كيفها غيرهم بأنها فن إلا أن الواقع أنها علم وفن. فالدبلوماسية علم يجب معرفة قواعده وأصوله، وفن يجب اكتشاف أسرار¹⁵
- فالدبلوماسية علم لكونها تتطلب في الدبلوماسي معرفة تامة بالعلاقات بين الدول سواء كانت قانونية أو سياسية القائمة، وبالمصالح الخاصة بها وبتقاليدها وبأحكامها وكذا بجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- والدبلوماسية فن لكونها تهتم بإدارة الشؤون الخارجية للدولة. وهو الأمر الذي يتطلب التمتع بالدقة في الملاحظة والقدرة على تتبع الأحداث وعلى التوجيه والإقناع وتسيير المفاوضات.¹⁶
- وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الدبلوماسية بأنها:
- "علم إدارة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، واجراء ممثلين مؤهلين المفاوضات من أجل رعاية المصالح المتبادلة والحفاظ على العلاقات الودية والسلمية".
- وبالتالي فأهداف ومقاصد الدبلوماسية تتلخص في:
- تمثيل الدبلوماسي لدولته من خلال المشاركة في البروتوكولات والمناسبات الرسمية لدى الدول التي تقبل اعتماده.
- حماية الدبلوماسي لمصالح دولته ورعاياها داخل الدولة المعتمد لديها وتطوير العلاقات بينهما.
- التفاوض نيابة عن حكومة بلاده مع حكومة الدولة التي اعتمده من أجل التوصل إلى تسوية أو صلح أو اتفاق يرجع بالنفع عن مصالح الطرفين.
- تعزيز العلاقات الودية بين بلاده والدولة التي اعتمده، وفتح آفاق ومجالات جديدة للتعاون بينهما.¹⁷

المطلب الثاني: تعريف القانون الدبلوماسي وعلاقته بالقوانين الأخرى

نتعرض هنا لتعريف القانون الدبلوماسي قبل التطرق لعلاقته بالقوانين الأخرى.

الفرع الأول: تعريف القانون الدبلوماسي

يهتم القانون الدولي الدبلوماسي بالجانب القانوني للدبلوماسية من حيث تنظيم الاتصال الخارجي بين أشخاص القانون الدولي، كما يبين وسائل تمثيل كل طرف لدى الطرف الآخر،

¹⁵ المرجع نفسه، ص 08.

¹⁶ عيد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 87.

¹⁷ عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 20.

ويعنى كذلك ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية عن طريق المفاوضات بينما تهتم الدبلوماسية كما رأينا هي علم وفن إدارة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي.

وقد حاول العديد من الفقهاء تعريف هذا القانون.

فمنهم الفقيه "براديه فودريه" الذي عرفه بأنه: "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول".

ومنهم الفقيه "جينييه" الذي عرفه بأنه: "فرع من فروع القانون العام يعنى بتنظيم العلاقات الخارجية للدول وشكل التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية، وأصول تسيير المفاوضات"¹⁸

إلا أنه يلاحظ حصر التعريفان السابقان أشخاص القانون الدبلوماسي في الدول فقط، بينما الواقع أنه بظهور المنظمات الدولية مع تأثيرها الأکید في حياة الأمم تطور مفهوم أشخاص القانون الدولي العام.

وهو ما دفع إلى إعادة فقهاء القانون الدولي نظرهم إلى تعريف القانون الدبلوماسي.

فلقد عرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي العام"¹⁹

والحقيقة أن مصطلح القانون الدبلوماسي ذو معنيين. معنى واسع وآخر ضيق.

فالمقصود بالمفهوم الواسع هو: "ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية استقر العمل على صورة محددة لها تمارس الدول والمنظمات الدولية من خلالها السياسة الخارجية لكل منها، وهذا المفهوم ينطبق على مفهوم العلاقات الدولية ككل".

أما المفهوم الضيق فالمقصود به هو "تبادل العلاقات الدبلوماسية الدائمة فيما بين دولتين أو دولة ومنظمة دولية أو منظميتين دوليتين"، والقانون الدبلوماسي يهتم بتنظيم هذا النوع الأخير من العلاقات²⁰.

¹⁸ مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 10

¹⁹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدول العام، ج 0، الحياة الدولية، المجلد الأول، القانون الدبلوماسي والتقليد والقانون الدولي للبحر،

ط 03، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 03.

²⁰ بدر شنوف، مرجع سابق، ص 08.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدبلوماسي بالقوانين الأخرى

إن القانون الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي العام وتربطه بالضرورة علاقة بأصله (القانون الدولي العام) كما له صلة بالقانون الوطني للدولة التي تتعاطى به. لذلك ارتئينا النظر في العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي من جهة والصلة بين هذا الأخير وبين القانون الداخلي من جهة أخرى.

أولاً: العلاقة بين القانون الدبلوماسي والقانون الدولي العام

معلوم أن القانون عامة يقسم إلى قانون خاص وقانون عام الذي يقسم، بدوره، إلى قانون عام داخلي وقانون عام خارجي، المسمى القانون الدولي العام. ويتفرع من هذا الأخير فروع بعدد تفرع العلاقات الدولية مثل قانون البحار، قانون حقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي الإنساني وقوانين عديدة أخرى منها القانون الدولي الدبلوماسي موضوع دراستنا. وبما أن القانون الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي العام وبالضرورة تربطه علاقة بأصله. هي علاقة الجزء بالفرع.

فالقانون الدولي العام هو إطار القواعد المنظمة للعلاقات الدولية بشتى أنواعها بما فيها القانون الدبلوماسي الذي يهتم بتنظيم جزء محدد من العلاقات الدولية. فالقانون الدبلوماسي هو قانون إجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام لكون قواعده تنظم وسائل ممارسة الدول لعلاقاتها مع غيرها.²¹ وتوضح اختصاصات ممثلي الدولة وسلطاتهم وامتيازاتهم وحقوقهم وواجباتهم على الصعيد الدولي. فهي تحدد كيفية ممارسة العمل الدبلوماسي من طرف الأجهزة المكلفة به حيث تبين الإجراءات والمراسيم الخاصة بالعمل الدبلوماسي من اتصالات ومؤتمرات ومفاوضات وغيرها.²²

إن التأثير بين القانون الدبلوماسي والقانون الدولي العام متبادل:

القانون الدولي العام بصفته أصل، طبيعي أن يكون له تأثير في القانون الدبلوماسي. فهو الإطار العام الذي تمارس فيه الوظيفة الدبلوماسية. هو الذي يحدد مبادئها لا عامة كمبدأ حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، كالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق.

القانون الدبلوماسي يساهم في صناعة القواعد القانونية الدولية. حيث يساهم في إنشاء القواعد الدولية الاتفاقية من خلال التحضير والإعداد للمشاريع والمعاهدات والمفاوضات والمداولات والمؤتمرات.²³

ثانياً: العلاقة بين القانون الدبلوماسي والقانون الداخلي

معلوم أن قواعد القانون الداخلي تطبق على مستوى إقليم الدولة التي تصدرها. حيث تلتزم بأحكامها وتتسجم مع التزاماتها لكونها قررت محتواها وهي تحت تصرفها.

²¹ مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 13.

²² مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 14.

²³ عبد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 89

للقوانين الداخلية علاقة بالقانون الدبلوماسي مثل قانون الجمارك وقانون الضرائب والإعفاءات المتعلقة بقواعد المجاملة تختلف عن القانون الدبلوماسي. فهي قوانين إقليمية لا تنطبق إلا داخل إقليم الدولة التي أصدرتها وبالتالي لا تلزم بأحكامها سوى هي بينما الدول الأخرى لا تلتزم مثلاً بقانون الضرائب أو قانون الجمارك الخاص بدولة أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون وزارة الخارجية الذي ينظم الوزارة ويحدد اختصاصات ومهام الوزارة وكذا قانون البعثات الدبلوماسية الذي يحدد تشكيل وشروط وإجراءات المبعوض الدبلوماسي.

كما للقانون الدبلوماسي علاقة بقانون العقوبات (وكذا قانون الإجراءات الجزائية) الذي يمنح حصانة خاص لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي

القانون الدبلوماسي هو مجموعة القواعد القانونية العامة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص المجتمع الدولي المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية. وكأي قانون آخر، لا بد أن يستمد هذا القانون قواعده من مصدر ما.

فباعتبار أنه (القانون الدبلوماسي) فرع من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير. وباعتبار أن الوظيفة الدبلوماسية تخص كل دولة على حدة، فإن كل دولة تعد، في إطار تشريعاتها الداخلية قواعد قانونية تنظم المجال الدبلوماسي.

وبذلك تصبح القوانين الوطنية مصدر مستقل للقانون الدبلوماسي بالإضافة إلى مصادر القانون الدولي العام.

ولكن وقبل التطرق لمحتوى هذه التشريعات الداخلية التي تعتبر مصدر للقانون الدبلوماسي، فما هي مصادر القانون الدولي العام؟ ذلك ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي العام كمصدر للقانون الدولي الدبلوماسي

أيسر طريق لمعرفة هذه المصادر هو قراءة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد أحكامها مصادر القانون الدولي العام.

فهي تنص على أن:

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

لكن إذا كانت مصادر القانون الدولي العام هي المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، أحكام المحاكم والفقهاء الدولي،²⁴ فإن بعض الفقهاء قد قسموها إلى مصادر أصلية هي المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون وأخرى احتياطية أو استدلالية هي أحكام المحاكم والفقهاء الدولي.

الفرع الأول: القوانين الوطنية كمصدر للقانون الدولي الدبلوماسي.

حقيق أن القوانين الوطنية تعتبر قوانين إقليمية لانطباقها فقط داخل إقليم الدولة التي تكفلت بوضعها التي تلتزم لوحدها بأحكامها، إلا أنها تلعب دور جدهام في تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للدول. ولذلك، نجد أن كل دولة تتكفل، ضمن تشريعاتها الداخلية بوضع قواعد تحكم مثل هذه العلاقات.

بالنتيجة يمكننا تقسيم مصادر القانون الدبلوماسي إلى مصادر أصلية وأخرى احتياطية، نتعرض إلى كل مصدر على حدا فيما يلي:

المطلب الأول: المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الأصلية في القوانين الوطنية بالإضافة إلى المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون.

الفرع الأول: القوانين الوطنية

تتمثل هذه التشريعات الداخلية في النصوص المتعلقة بتحديد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها،²⁵ القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك، قانون الضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، الذي ينص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها. ويحدد البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها، وشروط واجراءات التعيين فيها، وواجبات المبعوث الدبلوماسي، وكذا النظام التأديبي.

فعلى سبيل المثال، فإن القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها في الجزائر يشمل:

- المرسوم الرئاسي رقم: 244/19 المؤرخ في: 2019 /09/11 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية،
- المرسوم الرئاسي رقم: 403/02 المؤرخ في 2002/11/29 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- المرسوم الرئاسي رقم: 221/09 المؤرخ في 2009/06/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

²⁴ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 139.

²⁵ محسن أفكرين، القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 288.

هذه بعض نماذج من التشريعات الداخلية التي تعتبر مصدر أساسي للقانون الدبلوماسي، فما هي مصادر القانون الدولي العام التي يستقي منها القانوني الدبلوماسي قواعده؟

الفرع الثاني: العرف الدولي

فضلنا الاتيان بالعرف الدولي في المرتبة الأولى من ترتيب مصادر القانون الدبلوماسي لكونه، تاريخياً، أسبق من المعاهدات الدولية رغم أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذكرته في المرتبة الثانية بعد المعاهدات الدولية.²⁶

حيث تشكل قواعد العرف الدولي أغلب قواعد القانون الدولي. حيث يأتي التقنين في المعاهدات الدولية العامة بعد ثبوتها واستقرارها كأعراف. فهي تنشأ من خلال تتبع أشخاص القانون الدولي العام الاتيان بها بتواتر وبعد أن يسود الاعتقاد والافتقار بالزامية إتباعها.

فالعرف الدولي حسب ما جاء في الفقرة الأولى ب من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

والعرف كما عرفه الفقه الدولي هو: "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبيتها وصف الالتزام القانوني"²⁷

وقد عرفه الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بأنه: "مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال."²⁸

والعرف الدبلوماسي هو مجموعة القواعد والمبادئ والعادات المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية والعلاقات القائمة بين الدول وممثلها الدبلوماسيين كالمعاملة بالمثل واستخدام اللغة الدبلوماسية ومنح الحصانة لأحد أفراد السلك الدبلوماسي.

وللإشارة، تعتبر القواعد العرفية، التي هي أقدم مصادر القانون الدولي العام. وهي مصدر أساسي للقانون الدبلوماسي، أحكام ملزمة وواجبة التطبيق من قبل الدول.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات مصدر أصلي يستقي منه القانون الدبلوماسي قواعده. وهي معاهدات لتنظيم المسائل المتعلقة بربط العلاقات الدبلوماسية بغية إنشاء امتيازات وتقرير تحصينات للبعثات الدبلوماسية.

²⁶ مأمون عارف فرحات، القانون الدبلوماسي والفتنصلي، على الموقع: <https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom>

19:18:47 2018-10-11

²⁷ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 47.

²⁸ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 349.

وقد تكون الاتفاقيات الدولية عامة أو خاصة:

فالاتفاقيات العامة هي اتفاقيات جماعية تبرم بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وتتضمن قواعد قانونية دولية عامة واجبة التطبيق عند عدد كبير من الدول مثل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تعتبر اتفاقية شارعة لكونها تدون أعراف وتقنن سلوكيات معتادة لم ينشئها العرف بعد.

بينما تفتقر الاتفاقيات الخاصة إلى عنصر العمومية. وقد تكون ثنائية أو إقليمية، حيث تبرم بين دولتين أو عدد قليل من الدول أو حتى بين دولة ومنظمة دولية (اتفاقية المقر).

وقد نصت المادة 73 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على الاتفاقيات الثنائية حيث جاء فيها بأنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقيات بين الدولي كتأكيد وإكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع حقل تطبيقها." وكمثال، نذكر اتفاقية لاتيران التي أبرمت بين إيطاليا ودولة الفاتيكان سنة 1929.

بينما لم يأتي نص صريح في أي اتفاقية يمنع الاتفاقيات الإقليمية التي نذكر منها، على سبيل المثال، الاتفاقية الأوروبية المبرمة في باريس يوم 11 ديسمبر 1967 التي تعالج الوظائف القنصلية.

والاتفاقيات الدولية هي عبارة عن قواعد قانونية منظمة للعلاقات الدبلوماسية بشكل دائم بعد أن كانت أعراف سائدة بين الدول.

لقد كرست المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كحركة تقنين. بحيث جعلت المعاهدات الدولية المصدر الأساسي الأول للقانون الدولي العام ومنه القانون الدبلوماسي باعتباره فرع من فروع.

وقد عرفت المعاهدات الدولية اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1968 حيث يقصد بها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي يُنظّمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة."

وإن كان تعريف في المادة الثانية اتفاقية فينا لقانون المعاهدات غير كامل، فقد نوهت المادة الثالثة منها إلى أن نص المادة الثانية لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقية التي تبرم بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي.

إلا أن الفقه تدارك ذلك التعريف، الوارد في المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الذي لم يستغرق الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، حيث عرف المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت تسميته، يتم إبرامه وفق لأحكام القانون الدولي لإحداث آثار قانونية".

وقد مر تقنين الاتفاقيات الدبلوماسية بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ومرحلة التنظيم الدولي.²⁹

مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

حيث بدأت هذه المرحلة في أواخر النصف الأول من القرن السابع عشر وامتدت إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين. وأهم اتفاقياتها هي:

- معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أقرت قاعدة تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بعد إقرار مبدأ التوازن الأوروبي.
- اتفاقية فيينا سنة 1815 التي وضعت أول نظام لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين حيث حددت أسبقيتهم بجعل السفراء ومبعوثي البابا في الدرجة الأولى ثم الوزراء والمفوضين ومن في حكمهم في الدرجة الثانية وفي الدرجة الثالثة القائمين بالأعمال
- بروتوكول أكس لاشبال (Aix la chapelle) لسنة 1818 الذي نص على إضافة درجة رابعة في ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين حيث قرر درجة السفراء المقيمين التي أتت بعد درجة الوزراء المفوضين وقبل درجة القائمين بالأعمال

مرحلة التنظيم الدولي

وبدأت هذه المرحلة مع بداية القرن العشرين وهي مستمرة إلى يومنا هذا. حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي أسفرت عن إبرام أهم اتفاقيات هذه المرحلة والتي تتلخص في:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969.
- اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بما فيها الأعوان الدبلوماسيين وقمعها لعام 1973.
- اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقاتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.

الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون

وهي مبادئ عامة للقانون قد تكون موجودة في القانون الداخلي تطبقها الدول في إطار علاقاتها الخارجية وقد تكون مبادئ القانون الدولي العام ملزمة في ميثاق الأمم المتحدة وقد تأتي في شكل معاهدة أو تستقى من العرف الدولي.

²⁹ بدر شنوف، مرجع سابق، ص 33.

° انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1964/02/02.

° انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1964/02/02.

° انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1996.

وتعتبر المبادئ العامة للقانون، التي هي آليات لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، المصدر الثالث حسب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. حيث رتبها في الفقرة الأولى في البند الثالث (ج) "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة". أي بعد الاتفاقيات والعرف.

ومن بين هذه المبادئ العامة نذكر جملة من المبادئ بعضها نشأ تقليدياً والبعض الآخر ظهر في الفترة المعاصرة.

المبادئ التقليدية:

اعتمدت منذ إبرام اتفاقية وستفاليا لعام 1648. ونذكر من بينها:

- مبدأ السيادة: الذي مفاده أن لا سلطة تعلو على سلطة الدولة وبأن الدولة ليس لها تبعية لأي دولة أخرى. والسيادة داخلية وخارجية وعلى جميع الأصعدة.
- مبدأ عدم التدخل: مبدأ مرتبط بالمبدأ السابق ومثله وضع بغرض الحد من الحروب. وهو يعني أن كل حاكم يقرر النظام الذي يريده بمعزل عن تدخل حكام الدول الأخرى.
- مبدأ الإقليمية: وهو تكريس لسلطة الدولة المكانية والشخصية عن طريق السكان المتواجدين في إقليم الدولة. فحسب هذا المبدأ العلاقة ثلاثية بين السلطة، السكان والإقليم.

المبادئ المعاصرة:

بينما المبادئ المعاصرة، التي مرت بمرحلتين أساسيتين، كثيرة.

مبادئ ما بعد الحرب العالمية الأولى

وتتمثل في مبادئ ولسن ومبادئ بريان كيلوغ

1/ مبادئ ولسن

وهي بعدد 14 مبدأ اعتمدها الكونغرس الأمريكي سنة 1918. وقد تضمنت مسائل دولية معاصرة. ومنها مبدأ السلم ومبدأ حرية الملاحة ومبدأ حرية التجارة ومبدأ تحديد الحدود ومبدأ ضمان السيادة والأمن للإمبراطورية العثمانية ومبدأ التنظيم الدولي على أساس المساواة بين الدول.

2/ مبادئ بريان كيلوغ لعام 1928.

ومن أهمها مبدأ نبذ اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات ومبدأ منع استعمال الحرب كأداة للسياسة الوطنية ومبدأ حل النزاعات بالطرف السلمية.

ومبادئ ما بعد الحرب العالمية الثانية

وتتمثل في مبادئ الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والمبادئ المستقبلية

مبادئ الأمم المتحدة

نذكر من بينها:

مبدأ منع التهديد باستعمال القوة إلا بموافقة مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي.³⁰

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.³¹

مبدأ اللجوء إلى الحلول السلمية لحل النزاعات الدولية الذي يعتبر مبدأ تطبيقي لمبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة بل يتعين حلها سلمياً أو ودياً أو قضائياً.

مبادئ القانون الدولي

وهي مبادئ إعلان 2625 سنة 1970 وأهمها:

- مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة.
- مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة
- مبدأ واجب التعاون بين الدول
- مبدأ المساواة بين الشعوب في تقرير مصيرها
- مبدأ في المساواة السيادة
- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية

المبادئ المستقبلية

وقد جاءت ضمن تفسيرات ميثاق الأمم المتحدة وأهمها:

- مبدأ التدخل الإنساني أو حق التدخل الإنساني
- مبدأ التعاون الدولي القائم على مبدأ سيادة الدولة في إقليمها ومبدأ الوحدة الإقليمية ومبدأ المساواة القانونية ومبدأ عدم التدخل.
- وقد طهرت بوادر مبدأ التعاون الدولي منذ القرن الثامن عشر (معاهدة وستفاليا) حيث بدأ تعويض القوة بالقانون على أساس نظام العمل المشترك ثم تطور في القرن التاسع عشر إلى التعاون القائم على أساس منح المساعدة
- مبدأ الاندماج الذي يكون مرحلاني. حيث يبدأ بالتبادل الحر لمر بالاتحاد الجمركي الذي ينتج حرية نقل البضائع والأشخاص وخدمات النقل والبنوك

³⁰ الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

³¹ الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً) وفي إعلان مؤتمر باندونغ لعام 1955 وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 الصادر عام 1965 والقرار 1625 الصادر سنة 1970

والتأمين بعد إقامة قواعد وتشريعات مشتركة تؤدي إل الاتحاد الاقتصادي والثقافي والسياسي.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

يلجأ القاضي إلى هذه المصادر كدليل يساعده في الكشف عن القاعدة القانونية عندما لا يجد في المصادر الأصلية ما يفصل به في النزاع المطروح أمامه. وتتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم والفقهاء الدولي.

الفرع الأول: أحكام المحاكم

لجميع الدول الحق في عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية بغية النظر في قضاياها واتخاذ قرار بشأنها في جمع المسائل التي من بينها، بطبيعة الحال، الالقضايا المرتبطة بالعلاقات الدبلوماسية. فللمحكمة وحدها صلاحية إقرار التعويضات وإصدار فتاوى تقنية معينة وكذا سلطة تحديد المسؤوليات عن خرق الالتزامات.

حقيقة أن الفتاوى المتعلقة بالشأن الدبلوماسي قليلة لكنها موجودة ونذكر منها القرار المتعلق باللجوء السياسي الصادر في 2 تشرين الثاني عام 1950.

وتتمثل أحكام المحاكم هذه في الأحكام القضائية الصادرة في قضايا سابقة. وهي أحكام يسترشد بها القاضي بغية الوصول لمعرفة ما هو مطبق في القانون أو لتفسير الغامض من القانون.

وبما أن المادة التاسعة والخمسون (59) تقرر بأن السوابق، التي يرجع إليها القاضي، تتمتع بحجية نسبية فقط لا بحجية مطلقة، فإنه (القاضي) غير ملزم بالتقيد بما قضت به تلك الأحكام الصادرة في قضايا سابقة. فهي تبقى فقط مجرد وسيلة استرشاد لإثبات قواعد عرفية.³²

الفرع الثاني: الفقه الدولي

وهو عصاره جهد الفقهاء والمؤلفين المشهورين في القانون الدولي العام عامة وفي قانون العلاقات الدبلوماسية على الخصوص. فهؤلاء الكبار لهم آراء تأخذ بعين الاعتبار لكونهم علماء ذوي تجربة وخبرة اكتسبت بعد دراسات كثيرة وبحوث عديدة. والحقيقة ان يتمثل الفقه الدولي اشكال وأنواع. فمنه مشاريع وفردية تصدر في مؤلفات وجهود جماعية في إطار الجمعيات والهيئات الدولية ضمن المؤتمرات. ومن بين الفقهاء، نذكر الفقيه:

- السويسري بلانشيني الذي قدم في كتابه القانون الدولي الصادر سنة 1868 أول مشروع يحتوي على 862 مادة.
- الإيطالي فيوريه الذي حاول في مشروع التأسيس للجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية انطلاقاً من نظرية امتداد الإقليم.

³² مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 22.

- الألمانى ستروب الذى قدم مشروع مشروع التأصيل للجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية مستنداً إلى نظرية ضرورات الوظيفة³³
 - ومن بين اللجان والمنظمات والجمعيات، نذكر:
 - لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة
 - معهد القانون الدولي البلجيكي
 - جمعية القانون الدولي البريطانية
 - الجمعية الأمريكية للقانون الدولي
 - مجمع القانون الدولي في لاهاي
 - جمعية القانون الدولي المصرية 3
- والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تقدمت بمشروع سنة 1957 أعدته تنفيذاً للقرار رقم 885 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1952/12/07 والذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات الحصانات الدبلوماسية الذي انعقد في فيينا سنة 1961 والذي أسفر عن إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³³ بدر شنوف، مرجع سابق، ص 39.

المحور الثاني: التمثيل الدبلوماسي والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

بعد أن تعرضنا في المحور الأول للجانب النظري المتعلق بالإطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي والسياق التاريخي للتمثيل الدبلوماسي، نتناول في هذا المحور الثاني الجانب التطبيقي للتمثيل الدبلوماسي والامتيازات والحصانات الدبلوماسية في فصلين مستقلين.

الفصل الأول: التمثيل الدبلوماسي

بدأت الدول تستخدم البعثات الدبلوماسية في إطار علاقاتها الدبلوماسية لتمثيلها منذ مؤتمر واستفليا 1648. حيث استبدلت الممالك (الدول) الأوروبية البعثات مؤقتة بأخرى دائمة. وقد تحولت الدبلوماسية الثنائية التي كانت الدول تتبعها في هذه المرحلة (مرحلة الدبلوماسية التقليدية) إلى دبلوماسية متعددة الأطراف بيزوغ عصر الدبلوماسية المعاصرة. وقد استقر العمل بهذه الصيغ، الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن أصبح عرفاً دولياً تتبعه جميع الدول بعد ما عملت منظمة الأمم المتحدة على تدوينه في اتفاقيات تنظم التمثيل الدبلوماسي. وتتمثل أهم هذه الاتفاقيات كما رأينا فيما مضى في:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
 - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
 - اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969.
 - اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بما فيها الأعوان الدبلوماسيين وقمعها لعام 1973.
 - اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقاتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.
- ولكن فيما تتمثل هذه الأجهزة وما القواعد التي تحكمها؟ ذلك ما سنعرفه من خلال تعرضنا لأجهزة التمثيل الدبلوماسي في مبحث أول ولقواعد التمثيل الدبلوماسي في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: أجهزة التمثيل الدبلوماسي

تتمتع الدولة بشخصية قانونية تعبر عن إرادتها أشخاص طبيعيين يشكلون أجهزة تحددهم وتبينهم التشريعات الداخلية. وتتمثل الأجهزة التي تسهر على تطبيق القانون الدبلوماسي وممارسة التمثيل الدبلوماسي في أجهزة داخلية وأخرى خارجية. وإذا كانت الأولى مكلفة بإدارة التمثيل الدبلوماسي، فإن الأجهزة الخارجية تباشر التمثيل الدبلوماسي. وسنتعرف على كل نوع من هذه الأجهزة فيما يلي:

المطلب الأول: الأجهزة الداخلية المكلفة بإدارة التمثيل الدبلوماسي

تتمثل هذه الأجهزة المركزية، حسب القوانين الداخلية، عادة في رئيس الدولة (الفرع الأول) وزير الخارجية (الفرع الثاني).

° انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1964/02/02.

° انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1964/02/02.

° انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1996.

الفرع الأول: رئيس الدولة

لكل دولة رئيس مهما كانت تسميته أو لقبه فقد يكون، حسب النظام السائد في الدولة، رئيس جمهورية أو رئيس حكومة. المهم أن يكون أعلى شخصية في هرم السلطة التنفيذية للدولة. وإذا كانت التشريعات الداخلية هي التي تحدد طبيعة الجهاز المكلف بالعلاقات الخارجية أو بتسمية رئيس الدولة، فإن القانون الدولي لا يهتم بذلك بقدر ما يهتم بوجود الشخص المكلف بمباشرة اختصاصات مجال العلاقات الخارجية.³⁴

المهم في هذا المجال، أن يكون رئيس الدولة يمثل دولةً معترفً بها وبرئيسها على الصعيد الدولي. وعلى الدولة التي تغير فيها الرئيس، مهما كانت طريقة مجيئه للسلطة، أن تخطر بذلك الدول التي تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي من خلال إخطارها بأن العلاقات بينهما ستستمر كما كانت في السابق، إلا أنه على الدولة المُخطرة أن ترد بالمثل وتقوم من جديد بتقديم أوراق اعتماد للرئيس الجديد.

والأهم من هذا كله هو أغلب الدول تنص في دساتيرها على صلاحيات يقوم بها رئيس الدولة في مجال العلاقات الخارجية ويتمتع بجملة من الحصانات والامتيازات تمكنه من قيامه بواجباته. وسنقف عند تلك السلطات (أولاً) وهذه الحصانات والامتيازات (ثانياً) فيما يلي:

أولاً: سلطات رئيس الدولة

في الحقيقة كان في السابق رؤساء الدول يتمتعون بصلاحيات مطلقة سواءً تعلق الأمر بالشأن الداخلي أو الخارجي؛ لكن تغيرت الأحوال اليوم في جميع الدول تقريباً. حيث أصبح دستور الدول يحدد سلطات رئيس الدولة وصلاحياته في جميع المجالات بل أن هناك دساتير يلزمه بأخذ رأي السلطة التشريعية عندما يتعلق الأمر بالسياسة الخارجية.³⁵

ولابد من الإشارة إلى أن جميع الدساتير تتفق في اعتبار رئيس الدولة يمثل أعلى جهاز يشرف على إدارة الشؤون الخارجية. كما أن أغليبتها تنص على الصلاحيات المخولة له. فعلى سبيل المثال الدستور الجزائري ينص على أن الرئيس يتمتع بسلطات واسعة في مجال العلاقات الخارجية منها:

- إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.
- تمثيل الدولة على المستوى الدولي
- توجيه السياسة الخارجية للدولة
- تعيين السفراء
- الموافقة على السفراء

ثانياً: حصانات وامتيازات رئيس الدول

حسب العرف الدولي، يتمتع رئيس الدولة بامتيازات وحصانات، عند تواجده في إقليم دولة أجنبية، لكونه رمز لسيادة دولته في مقابل غيرها من الدول. وهذه الامتيازات

³⁴ عيد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 132.

³⁵ المرجع نفسه.

والحصانات لا تنتج فقط عن سلطان القانون والسيادة التي تقضي بعدم خضوع رئيس الدولة لسلطان الدولة التي يزورها³⁶ بل منها ما يستند إلى المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل التي تتجسد في الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية مثلاً.

والعرف الدولي يمنح بعض الحصانات والامتيازات لرئيس الدولة مثل الاستقبال وفق مراسيم خاصة أساسها الاحترام والإجلال؛ وإعفائه، هو شخصه وماله وحاشيته وأفراد أسرته، من الخضوع للقضاء الإقليمي المدني والجنائي؛ وحمائته حماية خاصة تقتضي عقاب كل من تسبب في الاعتداء عليه عقوبة شديدة.³⁷ والحقيقة أن هذه الحصانات والامتيازات قرررها العرف لكن أغلبها دون في الاتفاقيات فأصبحت قواعد قانونية ملزمة.

فهي مرتبطة بالصفة الرسمية التي يتمتع بها رئيس الدولة وبالتالي فهي كائنة بكيونة الصفة وتنقضي بانقضائها.³⁸ بطبيعة الحال، تقابل هذه الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة واجبات مثل احترام قوانين وأنظمة وتقاليد الدولة المضيفة وعدم إتيان بما يسيء إلى تقاليد أهل البلد تحت طائلة تكليفه بمغادرة البلاد.

الفرع الثاني: وزير الخارجية

بجانب رئيس الدولة، الذي يعتبر ممثلها الأعلى، يوجد شخص آخر يعمل تحت إمرته ويعبر عن إرادة الدولة نيابة عنه ويساعده في تسيير الشؤون الخارجية يسمى وزير الخارجية. يعتبر وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته لدى أشخاص القانون الدولي. فهو همزة الوصل بينهم حيث يدير العلاقات الخارجية من خلال الأجهزة الخارجية (البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج).

فبالإضافة إلى التشريعات الداخلية التي تتناول مسألة تنظيم وزارة الخارجية وتحديد صلاحيات وزير الخارجية، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قررت بأن المؤسسة الأكثر ملاءمة لتنظيم وربط العلاقات الدبلوماسية بصفة متميزة هي وزارة الخارجية.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن وزير الخارجية، بالإضافة إلى كونه مهندس دبلوماسية بلده لكونه مكلف بمهمة تسيير العلاقات الخارجية، هو أيضاً موظف سامي في الدولة التي ينتمي إليها. وبالتالي فهو مكلف بمتابعة أعمال جميع الموظفين في الوزارة وله عليهم سلطة إدارية.

ولذلك فوزير الخارجية من أجل قيامه بواجباته، جعلت له اختصاصات نتعرض إليها (أولاً) قبل الحديث عن الامتيازات (ثانياً) التي يتمتع بها.

³⁶ وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجي - التمثيل الخارجي والمعاهدات -، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014)، ص 07.

³⁷ المرجع نفسه.

³⁸ بدر شنوف، مرجع سابق، ص 37.

أولاً: اختصاصات وزير الخارجية

إن تحديد اختصاصات وزير الخارجية من اختصاص التشريعات الداخلية رغم تشابهها في معظم الدول لكنها متشابهة لدى الجميع عموماً.

للإشارة فإن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية في الجزائر مثلاً محددة في:

• المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10/11/1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

• والمرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

ويمكن ذكر بعض وظائف، على سبيل المثال، ك:

- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وتقديمهم إلى رئيس الدولة.
- السهر على تسهيل أداء المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب لوظائفهم.
- حماية المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب في إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- التفاوض مع المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب والرد على مذكراتهم وطلباتهم.
- تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية.
- تمثيل دولته لدى المنظمات الدولية والإقليمية التي تكون دولته عضواً فيها.
- إجراء المفاوضات بشأن المعاهدات الدولية.
- العمل على حسن تنفيذ المعاهدات المبرمة مع الدول الأخرى.
- العمل على حماية مصالح دولته بشتى أنواعها.
- العمل على تقوية العلاقات الودية مع الدول الأخرى واستلام المراسلات منها.
- اقتراح تعيين المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين لرئيس الدولة.
- الإشراف على حركة التعيينات والتنقلات في السلك الدبلوماسي.
- استقبال الوفود والشخصيات الأجنبية.
- التحضير للمؤتمرات المزمع عقدها في بلاده.
- الإشراف على إعداد وتحرير الوثائق الرسمية الخارجية المتعلقة بالعلاقات الخارجية.
- الرد على مراسلات أشخاص القانون الدولي العام.

ثانياً: امتيازات وزير الخارجية

فيما يتعلق بنظام الحصانات والامتيازات الممنوحة عند التواجد في الخارج، يتمتع وزير الخارجية بنفس المركز القانوني المقرر لرئيس الدولة لكونه نائباً عنه؛ لكنه، عكس رئيس الدولة، الذي يتمتع بها سواء كان في زيارة رسمية أو شخصية، فإن وزير الخارجية يجرى منها عندما تكون الزيارة شخصية.³⁹

وقد نصت اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969 على تمتع رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والأشخاص ذوي المراتب العليا، المتواجدين كممثلين لدولهم في بعثات

³⁹ عبد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 32.

خاصة في الدول الأخرى، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في الاتفاقية وفي القانون الدولي.⁴⁰

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية المكلفة بمباشرة التمثيل الدبلوماسي

تمارس الدولة سيادتها على إقليمها كقاعدة عامة لكن الحق استثناءً يمنح للدولة، بعد الاتفاق مع الدول الأخرى في إطار المعاملة بالمثل، الحق في مباشرة وممارسة الحق في التمثيل الدبلوماسي على أراضي تلك الدول.

فتبادل التمثيل الدبلوماسي حق رضائي حسب ما قرر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت على التالي:

"تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل". وبالتالي فإنه لا يمكن لأي دولة إيفاد ممثلين دبلوماسيين إلى أي دولة لم يسبق لها أن عقدت معها اتفاق بهذا الشأن.

وتتمثل الأجهزة الخارجية المكلفة بمباشرة التمثيل الدبلوماسي في البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات الدبلوماسية الخاصة.

الفرع الأول: البعثة الدائمة

في الغالب الأعم، تقام العلاقات الدبلوماسية بين الدول عن طريق تأسيس بعثات دبلوماسية دائمة على أقاليم الدولة الأجنبية لتمثيل دولها ولتمكينها من القيام بمهامها. وهي ما يسمى بالسفارات التي تعد مرفق يتبع الدولة التي أرسلتها. وللإشارة فإن اختصاص الدولة المرسله يمتد إلى الأراضي التي تقام عليها مباني البعثة الدبلوماسية على إقليم الدولة الأجنبية بحيث تعتبر كجزء من أراضي الدولة التي أرسلت البعثة.

والسفارة أو البعثة الدائمة عبارة عن مجموعة أشخاص وأعيان. كلف أعضاء البعثة بالقيام بالمهام الدبلوماسية وخصص العقارات والأموال لخدمة الدبلوماسيين. فهي إذن تتكون من عنصرين. هما:

أولاً العناصر الشخصية المكونة للبعثة

وتتكون من رئيس البعثة، الموظفون الدبلوماسيون، الموظفون الإداريون والفنيون، ومستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين.

1/ رئيس البعثة

عادة ما يكون رئيس البعثة "السفير" الذي تعود صلاحية تعيينه على السلطات المركزية في الدولة. وقد يكون وزير مفوض أو قائم بالأعمال لكنه دائم يكون حامل جنسية الدولة التي تعيينه.

وعادة يستقبله رئيس الدولة الموفد إليها

2/ الموظفون الدبلوماسيين

⁴⁰ عبد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 149.

هم أشخاص يشغلون مناصب دبلوماسية ويعملون كمساعدي رئيس البعثة، أو مستشارين، أو أمناء عامون، أو ملحقون فنيون متخصصون في شأن من الشؤون كالاقتصاد والتجارة والثقافة أو حتى الشأن العسكري.

وهؤلاء يمكن أن يحملوا إما جنسية الدولة المعتمدة وإما جنسية الدولة المضيفة إن وافقت على ذلك وإما جنسية دولة ثالثة إرضيت الدولة المضيفة بذلك.

3/ الموظفون الإداريون والفنيون

يتولى هؤلاء المناصب الإدارية والفنية في السفارة ويمكن أن يحملوا أي جنسية إذا وافقت على تعيينهم الدولة المضيفة.

4/ مستخدمو البعثة

وهم خدم السفارة الذين يضطلعون بأعمال الصيانة والحراسة. وهؤلاء لا يشترط أن يكونوا من حاملي جنسية الدولة المرسلة للبعثة.

5/ الخدم الخصوصيون

يتمثلون في العاميين المكلفين بخدمة رئيس البعثة أو عضو آخر من أضاء البعثة

ثانياً: العناصر المادية المكونة للبعثة

تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة مقر البعثة والمباني التابعة لها، أرشيف البعثة ووسائل الإعلام والاتصال. والمقصود بـ :

1/ مقر البعثة والمباني التابعة لها

العقارات التي تتخذها البعثة مقراً لها. وقد اصطلح على تسميتها بـ "دار البعثة".

2/ أرشيف البعثة

جميع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية. وتسمى بـ "محفوظات البعثة الدبلوماسية".

3/ وسائل الإعلام والاتصال

وسائل الاتصال التي يستخدمها أشخاص البعثة مثل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائل التحرير والإعلام وكذا وسائل المواصلات كالسيارات والشاحنات. وتشمل كذلك الحقيبة الدبلوماسية.

في الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن البعثات الدبلوماسية الدائمة قد تكون لدى الدول أو لدى المنظمات الدولية التي ظهرت الحاجة إليها في مرحلة التنظيم الدولي لتزايد عددها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

ولذلك، فلا بد من التعرض بإيجاز للبعثة الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية.

البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية

عمل المجتمع الدولي على وضع تنظيم دولي يحكم قواعد تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية حيث نجحت الأمم المتحدة في بتاريخ 14/03/1973 عقد مؤتمر دولي بفيينا أبرمت فيه اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

والجدير بالذكر هو أن العلاقات التي تقيمها الدول فيما بينها تختلف عن تلك التي تربطها بالمنظمات الدولية. حيث ان الأولى علاقة ثنائية بينما الثانية ثلاثية.

بمعنى أن الدولة في العلاقة الثنائية تقيم علاقة بينها هي الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية الدائمة وبين الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية الدائمة. بينما في العلاقة الثلاثية تنشأ علاقة بين الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية الدائمة وبين المنظمة الدولية المستقبلة للبعثة الدبلوماسية الدائمة وبين، من جهة ثالثة، الدولة المضيفة (دولة المقر) وهي الدولة التي تتخذها المنظمة الدولية مقراً لها.⁴¹ وإذا كان لا بد من التذكير بأن الأساس القانوني الذي يحكم البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية يكمن في اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لعام 1975؛ فلا بد من الإشارة إلى أن البعثات الدبلوماسية الدائمة، سواء كانت عند دولة أخرى أو لدى منظمة دولية، فإنها تشكل وسيلة دولية للتواصل مع الغير تدير بها علاقاتها الخارجية وترعى من خلالها مصالحها ومصالح رعاياها.

الفرع الثاني: البعثة الخاصة أو المؤقتة

تاريخياً، تعتبر البعثات الخاصة هي الأصل قبل ظهور البعثات الدائمة لكنها عاودت الظهور بعد الحرب العالمية الثانية بسبب تعقد وتشابك العلاقات الدولية التي أصبحت تستدعي حلول سريعة وعاجلة. وكذلك طلبتها الحاجة إلى القيام بمهام خاصة لا تستطيع القيام بها البعثات الدائمة.⁴²

والبعثات الخاصة جاء تنظيمها في اتفاقية فيينا لعام 1969 التي عفتها بأنها: " بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة ما إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة." وتذكر اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 الفئات أو الوفود التي تدخل في مفهوم البعثات الخاصة على سبيل المثال بأنها:

- زيارات رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية للدول الأخرى لغرض التباحث مع نظرائهم.
- مؤتمرات القمة التي تجمع رؤساء الدول، التي يتم التباحث فيها في القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- السفراء المتجولون أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدون بمهمة خاصة.
- السفراء أو الوفود المرسلة لوضع أسس مختلف المعاهدات السياسية أو الاقتصادية.
- الوفود المكلفة بتمثيل الدولة لدى دولة أخرى في احتفالاتها الرسمية كذكرى الاستقلال، أو مراسم تشييع جنائز رؤسائها والشخصيات السامية فيها
- الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة مؤقتة، كحضور أسبوع ثقافي أو حضور افتتاح معرض دولي إلخ.

⁴¹ مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 11.

⁴² أنظر في ذلك: عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 84، 85، وعبد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص ص 144 و 145.

المبحث الثاني: قواعد التمثيل الدبلوماسي

إن إقامة العلاقات الدولية ضرورة حتمية فرضتها طبيعة الدولة والحقيقة الواقعية. فبالإضافة إلى كون الدولة ظاهرة اجتماعية وسياسية تتطلب الدخول في علاقات لا يمكن الاستغناء عنها، نجد واقع الحياة يحتم التكامل بين الدول والمنظمات؛ كما أن الطبيعة الإنسانية تجبر على التكافل لتحقيق الأهداف المشتركة.

ومن ثمة وجد المجتمع الدولي نفسه مجبراً على تبادل التمثيل الدبلوماسي لكونه الأداة الوحيدة التي تمكنه من التواصل والاتصال بين أعضائه. وبالفعل عملت الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات الدولية على تنظيم التمثيل الدبلوماسي فأوجدت قواعد تشكيل البعثات الدبلوماسية وبينت وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية. وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: قواعد تشكيل البعثات الدبلوماسية

معلوم أن القانون الدبلوماسي حدد شروط تكوين البعثات الدبلوماسية ووظائفها وواجباتها. لذلك، فمن الأهمية بمكان معرفتها في الفرعين التاليين بحيث نتناول في الأول شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي ومكونات البعثة ونتعرض في الثاني لوظائفها وواجباتها.

الفرع الأول: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي

لأبد من توافر شروط معينة لمباشرة التبادل الدبلوماسي بين أشخاص القانون الدولي العام. وبطبيعة الحال أن تختلف شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول عن تلك المقررة لتبادل التمثيل الدبلوماسي مع المنظمات الدولية.

أولاً: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول

وتتمثل أهم شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول في:

1/ الاعتراف المتبادل بين الدول:

إن الغاية من تبادل التمثيل الدبلوماسي هو تعزيز العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي العام. وبالتالي فلا يسع هذه الأطراف، التي تود أن تتعاون فيما بعضها البعض، إلا أن تعترف ببعضها البعض. إذ لا يعقل أن تتبادل أطراف ما بعثات دبلوماسية بدون أن يكون بينها اعتراف متبادل.

لذلك فحق إنشاء البعثات الدبلوماسية مشروط بوجود اعتراف قانوني سابق بالكيان القانوني المعني بالعلاقات الدبلوماسية.⁴³

فالاعتراف المتبادل بين الدول ضروري لإقامة العلاقات الدبلوماسية واستمرارها بين الأطراف. فإذا ما وقع أن سحب طرف اعترافه بالكيان الآخر، انقطعت العلاقة الدبلوماسية وتوقفت.⁴⁴

⁴³ أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، المجلد 11، 2015، ص 77.

⁴⁴ يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1963، ص 213.

ويجب أن يكون الاعتراف صريح وقانوني لا ضمني أو واقعي لكي يرتب آثار على المستوى العلاقات الدبلوماسية.⁴⁵ ولا يتحقق الاعتراف الصريح إلا من خلال إرسال رسالة على شكل برقية أو مذكرة إلى رئيس الدولة.⁴⁶

ومن الأهمية بمكان الإشارة على أن الاعتراف المتبادل يسري عندما يتعلق الأمر بعلاقة ثنائية ولا يشترط في العلاقات الثلاثية التي تكون فيها علاقة مع المنظمات الدولية التي لا تتطلب شرط الاعتراف المتبادل.

كما أن الاعتراف المتبادل منفصل عن التمثيل الدبلوماسي. فقد تعترف دولة بأخرى من دون قيام علاقات دبلوماسية أو قد تقطع العلاقات الدبلوماسية من دون سحب الاعتراف. لكن يبقى شرط الاعتراف المتبادل أساسي من أجل إقامة التمثيل الدبلوماسي بالإضافة إلى شرط آخر ألا وهو الاتفاق على تبادل التمثيل الدبلوماسي الذي نتناوله الآن.

2/ الاتفاق على تبادل التمثيل الدبلوماسي

لكل دولة مستقلة تتمتع بكل سيادتها الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي بناءً على قاعدة الرضا المتبادل مع دولة أخرى وليس على أساس أنه أمر ملزم تباشره الدولة لكونها مستقلة وذات سيادة.⁴⁷ إن الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي يعبر عن إرادة الدول في إقامة علاقات التعاون فيما بينها ولا يتعلق بتنفيذ التزامات قانونية. وما جاءت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلا للتأكيد أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدائمة تجري بين الدول المتساوية في السيادة على قاعدة الرضا المتبادل.⁴⁸

ثانياً: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات الدولية

بالنسبة لهذه الشروط فقد حددتها اتفاقية تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975. حيث نصت المادة الخامسة (5) منها على شرطين أساسيين هما:

1/ سماح لوائح المنظمة الدولية بإنشاء بعثات دبلوماسية دائمة لديها

إذا كانت الدول حرة في إيفاد بعثات دبلوماسية لدى المنظمات الدولية إذا كان ذلك يحقق مصالحها، فإن إمكانية إرسال البعثة الدبلوماسية تبقى معلقة على شرط سماح اللوائح الداخلية لهذه المنظمات من خلال دستورها أو ميثاقها أو قانونها الداخلي بذلك.

وقضية سماح المنظمة الدولية بإنشاء بعثات دبلوماسية لديها فيها شؤون. فإن كان إيفاد البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة بل يمكن أن يمتد إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة، فإن المركز القانوني الذي تتمتع به الدول الأعضاء في المنظمة يختلف عن المركز الذي تتمتع به الدول غير الأعضاء في المنظمة. حيث أن الدول غير الأعضاء في المنظمة لا تمتلك نفس الصلاحيات ولا تتمتع بنفس

⁴⁵ لدغش رحيمة، سيادة الدول وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

تلمسان، 2013/2014)، ص 159.

⁴⁶ عيد العزيز بن ناصر العبيكان، مرجع سابق، ص 158.

⁴⁷ عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 113.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص 111..

الحصانات والامتيازات لكون وضعها كبعثة مراقبة يحد من صلاحياتها وكذا من امتيازاتها وحصاناتها.⁴⁹

كما يقع على عاتق المنظمة الدولية واجب موافاة دولة المقر بالإخطارات، التي ترسلها لها الدولة الموفدة، المتعلقة بتعيين أعضاء البعثة ووضعهم وصفتهم وأسمائهم وتواريخ الوصول والمغادرة وكل ما يتعلق بوظائفهم ومراكزهم.⁵⁰

2/ قيام المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بإنشاء البعثة الدبلوماسية

الشرط الثاني الذي يمكن الدولة من إيفاد بعثة دبلوماسية دائمة لدى المنظمة الدولية هو قيام هذه الأخيرة، قبل مباشرة البعثة الدبلوماسية مهامها، بإبلاغ الدولة المضيفة، التي تعتبر دولة المقر، بإنشاء هذه البعثة على أراضيها. وبطبيعة الحال، هذا الالتزام يقع، على عكس ما هو معمول به في تبادل البعثات بين الدول، على عاتق المنظمة الدولية وليس على كهل الدول الموفدة.

إن قضية إنشاء بعثة دبلوماسية لدى المنظمة الدولية شغل الدولة الموفدة لوحدها إذا ما رعت حدود عمل المنظمة وقواعدها. فلا دخل لدولة المقر فيه.⁵¹

الفرع الثاني: مكونات البعثة الدبلوماسية

تكون البعثة الدبلوماسية من أشخاص تعينهم الدولة الموفدة وتعتمدهم الدولة المضيفة. وإذا كانت شروط المطلوبة للتعيين في السلك الدبلوماسي من اختصاص دولتهم، فإن اعتمادهم يتوقف على إرادة الدولة التي تستقبلهم. وقبل التعرف على تشكيلة البعثة الدبلوماسية (ثانياً) وجب التعرّيج على الاعتماد المتبادل لأعضاء البعثات الدبلوماسية (أولاً).

أولاً: الاعتماد المتبادل لأعضاء البعثات الدبلوماسية

إن شروط تكوين البعثات الدبلوماسية وتحديد وظائفها وواجباتها من اختصاص التشريعات الداخلية. وقد استقرت هذه الأخيرة على شرط حمل المبعوث الدبلوماسي لجنسية الدولة الموفدة بالإضافة إلى كونه ذو خبرة في المجال الدبلوماسي ما لم تقرر الدولة الموفد إليها بأنه شخص غير مرغوب فيه لديها من دون أن تكون ملزمة بإبداء السبب.⁵²

بعد قيام الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بأسماء أعضاء البعثة، تبدي هذه الأخيرة رأيها فيها. فإذا وافقت عليهم، يتم الاعتماد الرسمي ويبدأ العمل الدبلوماسي من الوقت الذي يقدم فيه رئيس البعثة لأوراق اعتمادها.

49 انظر المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

50 أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، المجلد 11، 2015، ص 77.

51 انظر المادة الخامسة عشر (15) من اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.

52 انظر المادة الرابعة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

فإذا كان رئيس البعثة سفير أو وزير مفوض، يقدم أوراقه اعتماده من خلال خطاب يوجهه رئيس بلاده إلى رئيس الدولة المستقبلة الذي يقوم باعتماده. وأما إذا كان رئيس البعثة من درجة قائم بالأعمال، فيقدم أوراقه اعتماده من خلال خطاب يوجهه وزير خارجية بلاده إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها الذي يقوم باعتماده.⁵³ لكن يجب التنبيه هنا على أن شرط قبول الدولة المضيضة المسبق لتعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية لدى الدول، غير ضروري عندما يتعلق الأمر بتعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية لدى منظمات دولية لا بالنسبة لها (المنظمة) ولا بالنسبة لدولة المقر.⁵⁴ أما فيما يتعلق بطريقة اعتماد البعثات لدى المنظمات الدولية، فإن الممارسة، نظراً لكون اتفاقية التمثيل لدى المنظمات الدولية لسنة 1975 لم تنص عليها، تقضي بقيام الأمين العام للمنظمة الدولية باستلام خضاب الاعتماد الذي يقدمه رئيس البعثة.⁵⁵ وبطبيعة الحال، يجب التنبيه إلى كون واقعة اعتماد البعثة الدبلوماسية ترتب آثار قانونية بالغ الأهمية تتمثل في بدأ تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات منذ لحظة مغادرتهم لأرضي بلادهم وبدأ مباشرة أعمالهم الدبلوماسية من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.⁵⁶

ثانياً: تشكيلة البعثات الدبلوماسية

تتشكل البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الأشخاص الموقدين من قبل بلادهم لتمثيلها لدى دولة أخرى أو لدى منظمة دولية. وهم يقومون تحت سلطة شخص يدعى رئيس البعثة بوظائف دبلوماسية قد تكون دائمة كما قد تكون مؤقتة.

1/ تشكيلة البعثة الدبلوماسية الدائمة

تختلف تشكيلة البعثة الدبلوماسية الدائمة حسب ما كانت موجهة إلى دولة أو إلى منظمة دولية.

أ / تشكيلة البعثة الدبلوماسية الدائمة للدول

تتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة من مجموعة من الأشخاص وهم إما المبعوثون الدبلوماسيون، والعاملون في البعثة من غير فئة الدبلوماسيين.

المبعوثون الدبلوماسيون

هم أشخاص تعينهم بلادهم في البعثة للقيام بالأعمال الدبلوماسية. وتشمل فئتهم رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون.

رئيس البعثة

⁵³ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 68.

⁵⁴ أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد الأول، المجلد 11، 2015، ص 77.

⁵⁵ المرجع نفسه، ص ص 80، 81.

⁵⁶ انظر المادة الثالثة عشرة (13) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

إن تعيين رئيس البعثة من اختصاص التشريعات الداخلية للدول. وفي الغالب يكون رئيس البعثة سفيراً أو وزيراً مفوضاً غلا أنه يمكن، في بعض الأحيان تعيين مكلفاً بالأعمال كرئيس للبعثة.⁵⁷

والمقصود برئيس البعثة هو شخص يمثل الدولة التي ينتمي إليها والتي كلفته بالتصرف بهذه الصفة، لدى الدولة الموفد إليها. فهو الذي يرأس البعثة الدبلوماسية والمسؤول عن كل أعضائها.⁵⁸

الموظفون الدبلوماسيون

هم أشخاص ذوي مناصب دبلوماسية يعملون تحت إشراف رئيس، يسمى رئيس البعثة. وهم يقدمون له يد المساعدة حيث يتكفلون بجميع الوظائف الدبلوماسية. فقد يكون الواحد منهم مستشار أو سكرتير أول أو ثان أو ملحق.⁵⁹

والجدير بالذكر هنا هو أن الموظفين الدبلوماسيين لا يتميزون عن رئيس البعثة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بل فقط في حق التقدم في البروتوكول "الاتيكييت".⁶⁰

العاملون في البعثة

هم الموظفون القائمين بالأعمال الثانوية فيما يتعلق بالدبلوماسية. وهي أعمال، بطبيعة الحال، ضرورية لدى البعثة. ويشمل هذا الصنف، الذي لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية، الموظفون الإداريون وجميع الفنيون وكل مستخدمي البعثة من غير الدبلوماسيين كالقائمين بأعمال الصيانة والحراسة والسياسة والخدم الخصوصيين التابعين للموظفين الدبلوماسيين.

ب / تشكيلة البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمة الدولية

إن تشكيلة البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية لا تختلف، من حيث التركيبة البشرية، عن البعثات الدائمة لدى الدول. فهي تتشكل من رئيس للبعثة وموظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وخدم خواص إلا أن الفرق يكمن في نظام الأسبقية والترتيب المتعلق بالتشريفات البروتوكولية.

2/ تشكيلة البعثة الدبلوماسية الخاصة

قد تشكل البعثة الدبلوماسية الخاصة من نفس الأعضاء الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى الدول وقد تشكل من ممثل واحد لدولته أو من أكثر من ذلك من أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة للدول الموفدة. وفي هذه الحالة فإن أعضاء البعثة الدبلوماسية الخاصة يحتفظون بنفس المزايا والحصانات المقررة لهم بصفتهم أعضاء في بعثة دبلوماسية دائمة بالإضافة إلى الامتيازات المكفولة لأعضاء البعثة الدبلوماسية الخاصة.⁶¹

57 انظر المادة الأولى 1 (1/1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

58 غزي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصر - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 98.

59 المرجع نفسه.

60 انظر المادة الرابعة عشرة فقرة 2 (2/14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

61 انظر المادة التاسعة (09) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1975.

والجدير بالذكر هنا هو إيفاد بعثة دبلوماسية خاصة إلى دولة ما لا يعني بأي حال اعتراف إحداهما بالأخرى لكون شرط الاعتراف المتبادل المسبق بين الدول ليس ضروري عندما يتعلق الأمر بالبعثات الدبلوماسية الخاصة.

المطلب الثاني: وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية

لكل بعثة دبلوماسية، سواءً كانت دائمة أو خاصة، وظائف وواجبات. نتطرق إليها في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: وظائف البعثات الدبلوماسية

بما أن وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة تختلف عن الوظائف المناطة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، نتعرض لكل واحدة منها على حدة.

أولاً: وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة

لم يحدد القانون الدبلوماسي وظائف البعثات الدبلوماسية بصفة حصرية وإن بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁶²، وكذا اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975⁶³، بعضاً من أهمها. لكن تماثل أغلب الوظائف المنوطة بالبعثات الدبلوماسية لا يعني التطابق بينها في المضمون أو في كيفية الأداء. ونذكر على سبيل المثال من بينها: وظيفة التمثيل، وظيفة التفاوض، حماية مصالح الدولة الموفدة، استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستقبلية وتعزيز العلاقات بين الدولتين.

وظيفة التمثيل

وظيفة التمثيل التي تعد من أهم الوظائف الدبلوماسية التي يتولاها رئيس البعثة، منصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁶⁴ وتتمثل هذه المهمة في حضور الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية التي تنظمها وتدعو لها الدولة المستقبلية أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية من طرف رئيس البعثة أو من يقوم مقامه عندما يتعذر عليه الحضور. لذلك، فالبعثة تقوم بواجب التمثيل السياسي فيما يتعلق بالمواضيع التي تهم الدولة التي أوفدها. حيث تبرز وجهة نظرها وتعبّر عن تطلعاتها لدى الدولة المضيفة من خلال تقديم المذكرات وكتابة التقارير أو إجراء الاتصالات المباشرة والضرورية عند الحاجة.

وتقتضي أيضاً وظيفة التمثيل لدى المنظمات الدولية، بالإضافة لما تتطلبه هذه الوظيفة لدى الدول، مهمة التصويت بالنيابة عن بلادها (الدولة التي أوفدها) على مشاريع القرارات واللوائح التي تصدرها المنظمات الدولية وكذا بمهمة توطيد صلة بلادها سواءً بالجهاز الإداري للمنظمة المعتمدة لديها أو ببعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى نفس المنظمة الدولية.⁶⁵

62 انظر المادة الثالثة (03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

63 انظر المادة السابعة (07) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

64 انظر الفقرة 1/1 من المادة الثالثة (1/03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذلك في الديباجة.

65 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 85.

وظيفة التفاوض

يعد إجراء البعثة الدبلوماسية المفاوضات مع الدولة المستقبلة على الموضوعات التي تهم الدولتين من المهام الرئيسية للبعثة.⁶⁶ وهو يقوم، أساساً، على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المضيفة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك. والبعثة تمارس التفاوض للتوفيق بين مختلف المصالح وتقريب وجهات النظر المختلفة وتسوية المسائل العالقة بين الأطراف. وللتفاوض مفهومان. أحدهما ضيق يقتصر على التحضير والإعداد للمعاهدات الدولية والتوقيع عليها بينما الآخر واسع يشمل معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة ويسعى لإيجاد حلول لها بالطرق السلمية.⁶⁷ ومعلوم أن صلاحية التفاوض بالنيابة عن الدولة الموفدة ممنوحة لرئيس البعثة من دون الحاجة لتقديم وثيقة التفويض.⁶⁸

حماية مصالح الدولة الموفدة

تعتبر وظيفة حماية مصالح الدولة الموفدة، أيضاً، من صميم الوظائف الدبلوماسية التي تطلع بها البعثة الدبلوماسية. لكن مفهوم هذه الوظيفة يختلف في الدبلوماسية الثنائية عنه في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية.

أ/ حماية مصالح الدولة الموفدة في إطار الدبلوماسية الثنائية

عندما يتعلق الأمر بممارسة وظيفة حماية المصالح الدولة الموفدة التي تمارس في إطار الدبلوماسية الثنائية، نجد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تؤكد أن حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.⁶⁹

وإلا لما احتاجت لحماية أصلاً. لذلك لا يعتبر قيام البعثة بهذه المهمة تدخل غير مشروع في شؤون الدولة المضيفة الداخلية بل بالعكس عدم القيام بالحماية هو الذي يعني عدم قيام بواجب حماية مصالح الدولة.⁷⁰

وبطبيعة الحال أن الحماية المقصودة تستهدف بالدرجة الأولى أموال الدولة الموفدة ومصالحها أياً كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية. بالإضافة إلى ذلك، فالحماية تستهدف مصالح رعايا الدولة الموفدة وخاصة فيما يتعلق بأمور الهجرة والإقامة، والشؤون

66 انظر المادة الثالثة 1 ج (1/03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وكذلك المادة السادسة (06/ج) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

67 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 85، 86.

68 انظر المادة السابعة 2 (2/07) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وكذلك المادة الثانية عشرة (12) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

69 انظر المادة الثالثة 1 ب (1/03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

70 مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 46.

الاجتماعية،⁷¹ وكذلك يمكن للبعثة المطالبة، نيابة عن مواطنيها، بالتعويض في إطار الحماية الدبلوماسية.⁷²

ب/ حماية مصالح الدولة الموفدة في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية.

لوظيفة حماية المصالح الدولة الموفدة، التي تمارس في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية، مفهوم مزدوج. فهي، حسب اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، تعتبر إيفاد بعثة دائمة لتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية مساهمة من الدولة الموفدة في تحقيق أهداف المنظمة⁷³ من جهة وتهدف، من جهة أخرى، إلى حماية مصالح الدولة الموفدة في المنظمة.⁷⁴

والجدير بالذكر، فيما يتعلق بحماية مصالح الأفراد، هو أن البعثة إذا كانت تملك صلاحية حماية مصالح مواطنيها بموجب حق الحماية الدبلوماسية عندما تكون ممثلة لدولتها لدى دولة أخرى⁷⁵ فإنها لا تمتلك هذه الصلاحية عندما تكون ممثلة لدولتها لدى منظمات دولية.

استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستقبلة

المتأمل في الأساس القانوني لاستطلاع البعثات الدبلوماسية للأحوال والتطورات في الدولة المضيفة يجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعتبر استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة من أهم الوظائف التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية.⁷⁶ بينما يلاحظ أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أرسى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁷⁷. قد يلتبس عليه الأمر لأول وهلة، لكن عندما يحصن النظر، لا يجد ألا تعارض بين المادتين لكون الغرض من الاستطلاع هو إبلاغ الدولة الموفدة لتتمكن من اتخاذ الموقف المناسب مع الدولة الموفد لديها إذا ما تم الاستطلاع بطريقة شرعية لا من خلال التجسس.⁷⁸

تعزير العلاقات الودية بين الدولتين

إن وظيفة تعزير العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها المنصوص عليها في القانون الدبلوماسي.⁷⁹ وقد جاءت متناغمة مع ما جاء في القانون الدولي العام بشأن إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي.⁸⁰

71 المرجع نفسه.

72 منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص ص 72،

73.

73 انظر المادة السادسة / 07 (07/06) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

74 انظر المادة السادسة / 06 (06/06) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975.

75 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 88.

76 انظر المادة الثالثة فقرة 1 د (11/03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

77 انظر المادة الثانية فقرة 07 (07/02) من ميثاق الأمم المتحدة.

78 سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 147.

79 انظر المادة الثالثة فقرة 1 هـ (1/03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

80 انظر المادة الأولى (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أنه بالإضافة للوظائف التي ذكرناها للتو، يمكن للبعثة الدبلوماسية الاضطلاع بمهام أخرى نجملها فيما يلي:

- بمهام القنصلية عند تعذر إيجادها.⁸¹
- بالمهام الدبلوماسية لدولة ثالثة (بصفة مؤقتة) عندما تُقطع العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدولة والدولة الموفد لديها.⁸²

ثانياً: وظائف البعثات الدبلوماسية الخاصة

ما يميز البعثة الدبلوماسية الدائمة عن الخاصة هو كونها تتولى جميع مصالح دولتها بما فيها مصالح مواطنيها من دون أي حد بينما لا تتولى البعثة الدبلوماسية الخاصة إلا مهام معينة على سبيل التحديد والخصر لكون إيفادها جاء بسبب ظروف خاصة وضرورة أوجبت إرسالها. لذلك فدور البعثة الخاصة ينتهي بعد اكتمالها لتأدية مهمتها.⁸³

وبالتالي فلا يمكن حصر وظائف ومهام البعثات الخاصة لاختلافها وتنوعها. ولذلك رأت لجنة القانون الدولي أن تعداد الأغراض المستلزمة لإيفاد البعثات الخاصة غير مجدي واكتفت بإقرار مبدأ تخصيص مهمة البعثة الخاصة ينتج من الاتفاق بين المعنيين وقبولهما المتبادل.⁸⁴

وقد جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 معززة لهذا المبدأ حيث نصت على أن وظائف البعثات الخاصة تحدد بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلية.⁸⁵ رغم هذا يمكننا ذكر بعض الوظائف التي تضطلع بها البعثات الخاصة على حسب نوع البعثة.

فالبعثة الدبلوماسية السياسية تتولى القيام بمهام سياسية بحثه بينما البعثة الدبلوماسية الفنية تضطلع بمهام فنية عديدة ومتنوعة حسب الموضوع أو المسألة. فقد تكون متعلقة بالمال أو الاقتصاد أو المواصلات أو غيرها من قضايا التعاون التي تتطلب فنيات خاصة. ومهما كانت الوظائف التي تضطلع بها البعثة الخاصة، حسب ما أرسلت من أجله، فإن المركز القانوني الذي تتمتع به يكسبها الصفة التمثيلية ويمكنها من القيام بوظيفة التفاوض نيابة عن بلادها وباسمها ما لم تخرج عن المهمة التي أوفدت لأجلها.

الفرع الثاني: واجبات البعثات الدبلوماسية

كما للبعثة الدبلوماسية حقوق، فعليها أيضاً واجبات تجاه الدولة الموفد لديها. وتتمثل أهمها في احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، عدم التدخل في شؤون الدولة المضيفة، عدم

⁸¹ انظر المادة الثالثة فقرة 1 (1/03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. المرجع نفسه.

⁸² انظر المواد 45 و 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁸³ حرشايي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي (والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005)، ص 41.

⁸⁴ المرجع نفسه، ص 42

⁸⁵ انظر المادة الثالثة (03) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969

إساءة استخدام مقرات البعثة، وعدم ممارسة أعضاء البعثة لنشاط مهني أو تجاري. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولاً: احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيضة

إن كان القانون الدبلوماسي يمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية حصانات وامتيازات لتسهيل القيام بالمهام والوظائف الدبلوماسية،⁸⁶ فإنه في نفس الوقت يلزم باحترام القوانين والأنظمة الداخلية للدول المضيضة لأن المبعوث الدبلوماسي أرسل لتطوير العلاقات بين الدولتين وتنمية العلاقات الودية بينهما لا لتغيير نظام الحكم في الدولة الموفد إليها أو التدخل في السياسة الداخلية للدولة المضيضة.⁸⁷

وقد نصت على وجوب احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيضة كل من:

- اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁸⁸
 - اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963⁸⁹
 - اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969⁹⁰
 - اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975⁹¹
- وقد تضمنت هذه الاتفاقية حكم يتمثل في استدعاء المبعوث الذي خالف التشريعات الجنائية للدولة المضيضة بشكل خطير أو تدخل في شؤونها الداخلية لتلزم الدولة الموفدة بإسقاط حصانته أو إنهاء مهامه بعد استدعائه.⁹²

ثانياً: عدم التدخل في شؤون الدولة المضيضة

سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول عامة نتجت عن مبدأ من مبادئ القانون الدولي. جاء في إطار تنظيم العلاقات الدولية من أجل تجنب النزاعات المسلحة. ومفاد هذا المبدأ تجنب أعضاء البعثة الدبلوماسية التدخل في السياسات الداخلية للدولة التي أوفدوا لديها تحقيقاً لمبادئ سيادة الدولة.

وقد ظهر هذا المبدأ قبل انعقاد معاهدة وستفاليا لعام 1648 التي أقرته ضمن مفهوم سيادة الدولة على نطاق إقليمها القومي وعلى أساس أنها القوة المطلقة وبالتالي لا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في سياساتها الداخلية.

وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام "عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة".⁹³

⁸⁶ أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 88، 89.

⁸⁷ مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 50.

⁸⁸ انظر المادة 1/41 من في هذه الاتفاقية.

⁸⁹ انظر المادة 1/55 من في هذه الاتفاقية.

⁹⁰ انظر المادة 1/47 من في هذه الاتفاقية.

⁹¹ انظر المادة 1/77 من في هذه الاتفاقية.

⁹² انظر المادة 2/77 من في هذه الاتفاقية.

⁹³ انظر المادة الواحدة والأربعين (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول في قرار⁹⁴

والجزائر من الدول التي تولي أهمية قصوى لسياسة عدم التدخل. فقد أكدت في الدستور في إطار السياسة الخارجية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. حيث جاء النص على العمل "من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".⁹⁵

لكن الحقيقة هي أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي كان بمثابة قاعدة عامة تحول، من خلال كثرة ممارسته للتدخل، إلى استثناء بل صيرته الدول الكبرى حق (حق التدخل) تحت ذريعة التدخل الإنساني.⁹⁶

وقد نصت على هذا الواجب كذلك اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969⁹⁷ واتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات لعام 1975⁹⁸ غير أن هذه الأخيرة تضمنت حكماً، فريداً من نوعه، لم يرد في أية اتفاقية، وهو إمكانية قيام الدولة المرسلّة باستدعاء المبعوث عند مخالفته للتشريع الجنائي للدولة المضيفة أو عند تدخله في شؤونها الداخلية وأنهاء مهامه إن لم تقم بإسقاط حصانته.⁹⁹

وينبغي التنبيه إلى أن واجب عدم التدخل في شؤون الدولة المضيفة لا يتعارض مع وظيفة استطلاع الأوضاع والتطورات وجمع المعلومات عن الدولة المضيفة الذي يكون مشروعاً عندما يتم بطريقة مشروعة.

ثالثاً: عدم إساءة استخدام مقرات البعثة

في الأصل ما منحت مقرات البعثات الدبلوماسية إلا لتمكينها القيام بمهامها بسهولة. لذلك يستوجب على أعضاء البعثة عدم استغلالها في أعمال تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف. كما أن تمتعهم بالحصانة هم ومقراتهم لا يعطيهم الحق في استغلال هذه المقرات في غير الغرض الذي أعدت له ولا يعفيهم من الالتزام بتشريعات البلد الذي يضيفهم.¹⁰⁰

ومن ثمة فقد نص القانون الدبلوماسي على وجوب التزام البعثات الدبلوماسية بعدم تحويل المقرات التي خصصت للقيام بأعمالهم الدبلوماسية المشروعة إلى أوكار تجسس أو مراكز تأمر على مصالح الدولة المضيفة ولا إلى أماكن إيواء المجرمين.

⁹⁴ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1981.

⁹⁵ انظر المادة الثانية والثلاثين (32) من دستور 1996

⁹⁶ انظر سندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والامتغرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، الجزائر، العدد الخامس، جانفي 2017.

⁹⁷ انظر المادة 1/47 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

⁹⁸ انظر المادة 1/77 من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات لعام 1975.

⁹⁹ انظر المادة 2/77 من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات لعام 1975.

¹⁰⁰ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 190.

وهي أمور تتعارض مع وظائف البعثات الدبلوماسية بالإضافة إلى مساسها بسيادة وأمن الدولة الموفد لديها.¹⁰¹

والحقيقة أن أعضاء البعثات الدبلوماسية ملزمين بعدم استخدام دار البعثة بأية طريقة تنتافي مع الوظائف الواردة في القانون الدبلوماسي في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، أو في قواعد القانون الدبلوماسي. وقد جات هذه الأخيرة في:

- اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹⁰²
- اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963¹⁰³
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969¹⁰⁴
- اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975¹⁰⁵ التي تمنح للدولة المضيفة صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أمنها ومصالحها الأساسية عند تعرضها إلى خطر تسببت فيه البعثة. وإن علق اتخاذ مثل هكذا تدابير باستشارة الدولة الموفدة. وذلك ضماناً عدم تعارض التدابير المتخذة مع السير العادي لوظائف البعثة¹⁰⁶.

رابعاً: عدم ممارسة أعضاء البعثة لنشاط مهني أو تجاري

إذا كان من المستحسن قيام أعضاء البعثات الدبلوماسية بالأنشطة الثقافية والعلمية من قبيل إلقاء المحاضرات وإصدار النشريات التعريفية ببلدانهم لكونها تصب في غاية العمل المكلفين به،¹⁰⁷ فإن النشاطات التي تهدف إلى الكسب المادي وتحقيق الربح غير مرغوب فيها. بل أن ممارسة أعضاء البعثة الدبلوماسية للنشاطات المهنية أو التجارية تتعارض مع طبيعة وأهداف الوظيفة الدبلوماسية. تلك الوظيفة ذات الطابع الدولي العام المحكومة بقوانين الوظيفة العامة التي تحظر القيام بمثل الممارسات من هذا الشكل.¹⁰⁸

إن الاتفاقيات الدبلوماسية وحتى القنصلية تجمع على منع أعضاء البعثات الدبلوماسية من القيام بأية أعمال تتعارض مع المهمة الأساسية التي كلفتهم بها من دولهم والتي تتمثل في تمثيل دولهم لدى الدول التي تضيفهم وحماية مصالح دولهم ومصالح مواطنيهم المقيمين في الدول المضيفة.

لذلك، تعتبر ممارسة أعضاء البعثات الدبلوماسية لنشاط مهني أو تجاري من أهم الممنوعات المنصوص عليها في القانون الدبلوماسي. حيث أكدت على ذلك كل من:

- اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹⁰⁹
- اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963¹¹⁰

101 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 89، 90..

102 انظر المادة 3/41 من هذه الاتفاقية.

103 انظر المادة 2/55 من هذه الاتفاقية.

104 انظر المادة 2/47 من هذه الاتفاقية.

105 انظر المادة 3/77 من هذه الاتفاقية.

106 انظر المادة 4/77 من هذه الاتفاقية.

107 مايا الدباس، ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 53.

108 أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 90.

109 انظر المادة 42 من في هذه الاتفاقية.

110 انظر المادة 1/57 من في هذه الاتفاقية.

● اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969¹¹¹

● اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975¹¹²

ولابد من الإشارة هنا أن الإخلال بواجب عدم ممارسة أعضاء البعثة لنشاط مهني أو تجاري يعفي المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية القانونية لكونه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. كما أن عدم التقيد بهذا الواجب لا يثير مسؤولية الدولة التي أوفدته وكل ما في الأمر هو أنه يمكن للدولة المضيفة سحب اعتماد المبعوث المخالف بعد الإعلان بأنه أصبح شخص غير مرغوب فيه. وبالتالي على الدولة الموفدة لهذا الشخص استدعائه وإنهاء مهامه واستبداله بدبلوماسي غيره.¹¹³

¹¹¹ انظر المادة 48 من في هذه الاتفاقية.

¹¹² انظر المادة 1/39 من في هذه الاتفاقية.

¹¹³ انظر المادة 1/09 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المحور الثاني: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

يكتسي موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهمية كبرى في القانون الدبلوماسية. ويقصد بهذا المصطلح الحقوق والمزايا المكفولة قانوناً لأعضاء البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها في دولة المضيضة أو الدولة الثالثة. والهدف من تمكين البعثة الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو تمكينها من القيام بوظائفها¹¹⁴ وضمان الأداء الفعال لوظائفهم.¹¹⁵

والسؤال الذي يفرض نفسه هاهنا هو فيما تتمثل هذه الحصانات والامتيازات؟ والإجابة على هكذا سؤال سننظر على الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات ونطاقها قبل أن نتعرض لمضمونها.

الفصل الأول: الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ونطاقها

إن اعتراف الدولة المضيضة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية ومقراتها يمكنها من ممارسة بعض اختصاصاتها داخل إقليمها. وقد اختلف الفقهاء في تبرير حق التمتع بالحصانات والامتيازات لكونه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة الذي يقتضي خضوع جميع من يتواجد على أراضيها من أشخاص وعقارات لسلطتها. فللوقوف عند هذه الاختلافات الفقهية، سنقف في المبحث الأول عند الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات وفي مبحث ثانٍ عند نطاقها.

المبحث الأول: الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

اختلف الفقهاء في تبرير مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي يعد استثناءً لمبدأ سيادة الدولة. وقد تفرقوا إلى أربع اتجاهات، نتطرق إلى كل منهم فيما يلي.

¹¹⁴ المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة.
¹¹⁵ انظر المادة 1/77 من هذه الاتفاقية.

المطلب الأول: نظرية الامتداد الاقليمي

تعد هذه النظرية من أهم النظريات الموضوعية كأساس لمبدأ الحصانات والامتيازات التي سادت في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن العشرين.¹¹⁶ لكن ما فحواها وما مدى كفايتها؟

الفرع الأول: أساس النظرية

يفترض، حسب هذه النظرية، التي من أنصارها "غروشيوس" و"أوبنهايم"، أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر دولته. ولذلك، يعتبر عندما يباشر مهمته على إقليم الدولة المضيفة كأنه ما زال لم يغادر إقليم دولته وبالتبعية فإن العقارات التي يتواجد عليها وبداخلها هي ملك لدولته ومن ثمة فإن الإقليم الذي يتواجد فوقه هو امتداد لإقليم دولته.¹¹⁷ وبالتالي فلا يخضع لا المبعوث الدبلوماسي ولا مباني البعثة الدبلوماسية لاختصاص الدولة المضيفة.¹¹⁸ ولذلك فكل جريمة تقع داخل السفارة تعتبر قد وقعت داخل إقليم الدولة الموفدة لا داخل الدولة المضيفة وبالتالي يحكمها قانون دولة السفى لا قانون دولة المضيف كما يجب الإشارة أيضاً إلى أن هذه النظرية، التي تبرر مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس مبدأ الحصانات والامتيازات تبرر أيضاً حق اللجوء.¹¹⁹

الفرع الثاني: تقييم النظرية

تعرضت هذه النظرية، التي تعتبر استثناءً على مبدأ السيادة الذي يقتضي وجوب خضوع جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة لسلطاتها الوطنية، للعديد من الانتقادات التي كان من أهمها:

أولاً: رأي الفقيه "فوشي دبان"

يرى الفقيه "فوشي دبان" بأن الافتراض الذي تقوم عليه هذه النظرية غامض ووهمي ولا يكفي لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. كما يرى بأن القانون الدولي في حد ذاته لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده.¹²⁰

ثانياً: النظرية قاصرة عن تفسير بعض الحالات

هذه النظرية قاصرة عن تفسير بعض الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المضيفة كما هو الحال في الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات التي يمتلكها المبعوث الدبلوماسي والدعاوى المتعلقة بالمراث.

¹¹⁶ موسى محمد مصباح، القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المشرق العربي، الجيزة، مصر، 2019 ص87.

¹¹⁷ موسى محمد مصباح، المرجع نفسه، ص88..

¹¹⁸ المرجع نفسه، ص88.

¹¹⁹ المرجع نفسه، ص88.

¹²⁰ المرجع نفسه، ص88.

ثالثاً: النظرية لا تفسر حالة تنازل الدولة الموفدة

هذه النظرية لا تفسر حالة تنازل الدولة الموفدة عن حصانة المبعوث الدبلوماسي. هل تعتبر الدولة الموفدة تنازلت عن سيادتها أم أن الدولة المضيفة قد تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة عندما تقوم بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي أما محاكمها؟¹²¹

رابعاً: نظرية لا تفسر منح الحصانات لمقرات المنظمات

بالإضافة إلى هذه الانتقادات كيف نفسر منح الحصانات والامتيازات لمقرات وأماكن عمل المنظمات الدولية التي تماثل المزايا الممنوحة لبعثات الدول؟ فهذه المنظمات لا تمتلك أصلاً لا سيادة ولا إقليم خاص بها.

كخلاصة نقول ببساطة إن هذه النظرية التي مفادها أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر إقليم دولته لا تفسر منح الحصانات والامتيازات على أساس امتداد الإقليم. وبالتالي يمكن القول بأن نظرية الامتداد الإقليمي لا تصلح من الناحية العملية لتبرير منح الحصانات والامتيازات لكونها تمس بسيادة الدولة المضيفة.

المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحصانات والامتيازات مؤسسة على الصفة التمثيلية. فما هي مرتكزات هذه النظرية وهل من انتقادات؟

الفرع الأول: مضمون النظرية

يرى أنصار هذه النظرية بأن المبعوث الدبلوماسي هو ممثل شخص الملك الذي ينسج علاقات شخصية مع الدولة المضيفة وبالتالي فكل تعد على المبعوث الدبلوماسي يعتبر تعدي على شخص الملك بنفسه.¹²²

ويرى الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو"، الذي يعتبر من أنصار هذه النظرية بأن أساس الحصانات والامتيازات هي السيادة الشخصية للملوك والأمراء التي تستطال المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمثلون أشخاصهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المبعوث الدبلوماسي لم يعد يمثل سيادة الملك بل أصبح يمثل الدولة نيابة عن رئيسها لأن مفهوم السيادة قد تطور من سيادة الملك الشخصية إلى سيادة الدولة

الفرع الثاني: تقييم النظرية

كانت هذه النظرية وجيهة، إلى حد ما، في عصر ارتباط الدولة بالأمراء لكن بمرور الدولة الحديثة فقدت هذه الميزة وأصبحت عاجزة عن تفسير مسائل عديدة مرتبطة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. مثل:

1. تبرير الامتيازات والحصانات المكفولة لمبعوث فوق إقليم دولة ثالثة. حيث أن هذا الأخير لا يكتسب صفة تمثيلية اتجاهها.

¹²¹ المرجع نفسه، ص 89.

¹²² زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 38.

2. تبرير منح الحصانات والامتيازات لأشخاص غير متمتعين بالصفة الدبلوماسية مثل الموظفين والمستخدمين لدى المنظمة الدولية.
3. تبرير الحصانات والامتيازات الممنوحة لعائلة الدبلوماسي.
4. تبرير الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي على أساس مزايا المجاملة والمعاملة بالمثل حتى وإن بررت تلك منح الحصانات والمزايا الممنوحة له على أساس الصفة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

بعد عجز النظريات الكلاسيكية في تبرير منح الحصانات والامتيازات ونظراً لتطور العلاقات الدولية بظهور المنظمات الدولية، ظهرت نظريات جديدة تتلاءم مع التطور العالمي. ومنها نظرية مقتضيات الوظيفة. فما أساسها؟ وكيف قيمت؟

الفرع الأول: أساس النظرية

مؤدى هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للسلك الدبلوماسي ضرورة تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية التي يجب أن تتم في جو من الطمأنينة لا يؤثر فيه شيء. ويبرر أصحاب هذه النظرية ذلك بضرورة تمكين المبعوث الدبلوماسي من تأدية مهامه في جو مناسب يسوده الطمأنينة والاستقرار خارج مجال التأثيرات والمعوقات في الدولة المضيفة. لذلك وجب على هذه الأخيرة التنازل عن سلطتها فيما يخص معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها. وكتعويض عن هذا التنازل تتنازل الدولة الموفدة أيضاً عن سلطتها العقابية اتجاه مبعوث الدولة المضيفة على أساس المعاملة بالمثل.¹²³ وتتميز هذه النظرية بميزتين:

حيث تتمثل الميزة الأولى في كون البعثة الدبلوماسية تعتبر، في ظل هذه النظرية، مرفق عام تابع للدولة المعتمدة وقد أنشأ للقيام بوظائف خارج إقليمها الوطني وما منحت له الحصانات والامتيازات إلا ضماناً لاستقلاليتها ولكي يتمكن من أداء عمله على الوجه الملائم. بينما تتمثل الميزة الثانية في كونها اوجدت تفسير لتمتع المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات بالرغم من أنها لا تمتلك إقليم خاص بها تمارس فوقه سلطاتها واختصاصاتها.

الفرع الثاني: تقييم النظرية

عجزت هذه النظرية عن تفسير التفاوت بين حصانات المبعوثين الدبلوماسيين وامتيازات الموظفين الدوليين. فإذا كان الوظائف الدبلوماسية لها نفس المقتضيات، لماذا يتمتع الموظفون الدوليون بامتيازات أقل من تلك المكفولة للمبعوثين الدبلوماسيين.¹²⁴

¹²³ المرجع نفسه، ص 91.

¹²⁴ المرجع نفسه، ص 92.

كما لم تتمكن هذه النظرية من تبرير الحصانات المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في الدلة الثالثة التي يمر على أراضيها في طريقه إلى الدولة الموفد إليها. أمام عجز هذه النظريات الكلاسيكية عن تبرير أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية استمر البحث عن إيجاد نظرة تبرر تلك الحصانات والامتيازات ليستقر الاتجاه الحديث على الدمج بين النظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة.

المطلب الرابع: النظرية التوفيقية

يرى الاتجاه الحديث بإمكانية تجاوز قصور النظريات الكلاسيكية بالجمع ما بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة. لكن ما مضمون هذه النظرية الجديدة وفيما يمكن تطبيقها؟

الفرع الأول: مضمون النظرية

يبدو تفسير هذه النظرية مقنعاً إلى حد ما بما أن غاية الحصانات هو ضمان استقلالية المبعوث الدبلوماسي في أداء وظيفته ومهامه وحماية صفته الدبلوماسية لكونه يمثل دولته والحصانات التي يتمتع بها مفروضة من الواقع.¹²⁵

الفرع الثاني: تطبيقات النظرية

نلمس تطبيقات هذه النظرية في العديد من الاتفاقيات القانون الدبلوماسي ولاسيما اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وكذلك اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 التي أخذت بنظرية مقتضيات الوظيفة وأخذت في نفس الوقت بنظرية الصفة التمثيلية في مقدماتها عند توضيحها بأن الغاية من منح الحصانات هي تأمين الأداء الفعال للقيام بالوظائف الموكلة للبعثات الدبلوماسية الممثلة للدول التي أوفدتها وتنوب عنها وليس تمييزاً للأفراد.

كما أن محكمة العدل الدولية كذلك أخذت بنظرية الدمج بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية عندما بررت منح الحصانات والامتيازات في حكمها المتعلق بالرهائن الدبلوماسيين في طهران سنة 1979.¹²⁶

في الأخير نوه أنه إذا كانت نظرية الدمج كافية لتفسير منح الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة، نجد أن نظرية مقتضيات الوظيفة وحدها تفسر منح هذه الحصانات والامتيازات للبعثات الدول لدى المنظمات الدولية.

¹²⁵ المرجع نفسه، ص 93.

¹²⁶ المرجع نفسه، ص 93.

المبحث الثاني: نطاق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

إن الحصانات والامتيازات تمثل، كما رأينا، استثناءً لسيادة الدولة المضيفة لكونها تحد من اختصاصها الإقليمي.¹²⁷ لكن فيما يتمثل نطاق اختصاصها الإقليمي هذا؟ ببساطة يتمثل في إطار ثلاثي الأبعاد. النطاق الشخصي، النطاق الزماني والنطاق المكاني. وسنتطرق لكل واحد من هم فيما يلي:

المطلب الأول: النطاق الشخصي

يتحدد هذا النطاق في مجموعة من الأشخاص المتفاوتين في تمتعهم بالحصانات والامتيازات. وقد يكونون ممن يعملون في البعثة أو غير عاملين فيها.

الفرع الأول: أعضاء السلك الدبلوماسي

أعضاء السلك الدبلوماسي هم أعضاء البعثة الذين أوكلت لهم مهمة القيام بالوظائف الدبلوماسية وهم: رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين كالمستشارين والكتاب والملحقين. وهؤلاء يتمتعون بالصفة الدبلوماسية والحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية لعام 1961.¹²⁸

الفرع الثاني: أعضاء السلك الدبلوماسي

المطلب الثاني: النطاق الزمني

يتحدد النطاق الزمني للتمتع بالحصانات والامتيازات من بداية القيام بالوظيفة الدبلوماسية إلى غاية نهايتها.

الفرع الأول: بداية التمتع بالحصانات والامتيازات

استقر العرف الدولي وكذلك الرأي الغالب في الفقه الدولي عند تحديد بدأ سريان التمتع بالحصانات والامتيازات بوقت دخول صاحب الحق فيها إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان الوزارة لقرار تعيينه في المنصب. وقد اتخذت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بهذا الميقات.¹²⁹

بمعنى أن هذه الاتفاقية أخذت بداية التمتع بالحصانات والامتيازات بأحد المعيارين التاليين:

إما بوقت دخول الدبلوماسي إلى إقليم الدولة المضيفة لتولي منصبه.
وإما بوقت إخطار الجهات المسؤولة في الدولة المضيفة بتعيينه.¹³⁰

¹²⁷ المرجع نفسه، ص 94.

¹²⁸ المواد: 31، 33، 34، 35 و36 من هذه الاتفاقية.

¹²⁹ المادة 1/39 من هذه الاتفاقية.

¹³⁰ المرجع نفسه، ص 97.

وكما أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أخذت بها أيضاً.¹³¹
وكذلك الأمر مع اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.¹³²
واتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لسنة 1971¹³³

الفرع الثاني: نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات

تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية بانتهاء مهامها لدى الدولة المعتمد لديها. كما تنتهي بالوفاة وكذلك عند قطع العلاقات. وإن لم تحدد اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية مدة عمل تلك البعثات، فإن التشريعات الداخلية حددت تلك المدد.
إلا أن أغلبية الفقهاء يرون بأن التمتع بالحصانات لا يجب أن ينتهي بمجرد انتهاء مهام البعثة بل يحبذون إضافة فترة معقولة تمكن الأعضاء من ترتيب إجراءات مغادرة إقليم دولة المضيضة.¹³⁴ وهو الأمر الذي أخذت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969.¹³⁵
ويجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يسري حتى على من تم استدعائه من طرف دولته. كما يظل ساري المفعول حتى وإن نشب نزاع مسلح بين الدولة الموفدة والدولة المضيضة.
كما يجب الإشارة إلى أن المدة التي تعتبر معقولة تحدها الدولة المضيضة.¹³⁶

المطلب الثالث: النطاق المكاني

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات داخل حدود إقليم الدولة المضيضة، ما لم تكن دولة جنسيته أو دولة إقامته الدائمة.
هذا وإن استقر الفقه على منح المبعوث الدبلوماسي بعض الحصانات خلال مروره العابر بدولة من الدول فطريقه من أو إلى الدولة الموفدة أو الدولة المضيضة.
ويختلف الأمر عن التمتع بالحصانات في إقليم الدولة المضيضة عن التمتع بها في إقليم الدولة الثالثة.

الفرع الأول: التمتع بالحصانات في إقليم الدولة المضيضة

يتمتع يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام الوجبات المقررة تجاه الدولة المضيضة مقابل تمتعه بالحصانات والامتيازات التي يكفلها القانون الدولي داخل إقليم الدولة المضيضة.
بحيث لا يسري عليه تشريعاتها الداخلية.

¹³¹ المادة 52 من هذه الاتفاقية.

¹³² المادة 43 من هذه الاتفاقية.

¹³³ المادتان 38 و68 من هذه الاتفاقية.

¹³⁴ المرجع نفسه، ص 97.

¹³⁵ المادة 2/39 من هذه الاتفاقية.

¹³⁶ المرجع نفسه، ص 98.

لكن إذا كان هذا المبعوث رئيساً للبعثة ويحمل جنسية الدولة المضيفة أو كانت له إقامة دائمة فيها، سيكون له فقط الحق في التمتع بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية عند ممارسته لأعماله الرسمية.

وأما عن كان المبعوث من دون رئيس البعثة، فلا يتمتع سوى بالقدر الذي تقرره الدولة المضيفة. إلا أنه يتعين على الدولة المضيفة عدم ممارسة اختصاصها الإقليمي على هؤلاء إلا بطريقة لا تؤثر على أدائهم لمهامهم.¹³⁷

الفرع الثاني: التمتع بالحصانات في إقليم الدولة الثالثة

جرى العرف على منح أعضاء البعثات الدبلوماسية عند عبورهم إلى الدول المضيفة أو العودة منها إلى الدول التي أوفدتهم الحصانات والامتيازات اللازمة لمرورهم العرضي. وقد فشل الفقه في تفسير أساس منح هذه الحصانات والامتيازات لهؤلاء الأشخاص إلا أن البعض يرى بوجوب منحها لتحقيق المصلحة المشتركة بين الدول. حيث لا يمكن الاستغناء عنها لكون ذلك تمنع الدول من إرسال الدبلوماسيين إلى الخارج خاصة عندما يتطلب السفر العبور على إقليم دولة ثالثة.

وقد سائر القانون الدبلوماسي هذا الاتجاه حيث ألزم الدولة الثالثة بمنح ما يلزم من الحصانات والامتيازات التي تقتضيها ظروف العبور لجميع أعضاء البعثات وكذلك لحقائبهم ومرسلاتهم.¹³⁸

الفصل الثاني: مضمون الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

لن تتمكن البعثة الدبلوماسية من تجسيد مهامها الدبلوماسية إذ لم تحصل على مقر في إقليم الدولة المضيفة تمارس فيه عملها تحتفظ فيه بمقتنياتها، لذلك أصبح لزاماً على الدولة المضيفة منح البعثة المعتمدة لديها التسهيلات الضرورية لتؤدي عملها.¹³⁹ بحيث توفر حصانات لمقر البعثة وامتيازات لأعضاء البعثة. وسنرى ذلك من خلال مبحثين كالتالي:

¹³⁷ المرجع نفسه، ص 99.

¹³⁸ المرجع نفسه، ص 100.

¹³⁹ المادة 25 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذلك المادة 28 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

المبحث الأول: الامتيازات والحصانات المتعلقة بمقر البعثة وعملها

بالإضافة إلى الحصانات والتسهيلات الممنوحة لمقرات البعثة، تمنح نفس الحصانات والتسهيلات للوسائل التي تملكها هذه البعثة وإن كانت تمتد أحياناً إلى مخارج مقر البعثة. وسنشرح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الامتيازات والحصانات وتسهيلات مقر البعثة

وتتمثل التسهيلات والحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية في تلك المتعلقة بـ:

الفرع الأول: الحصانات المتعلقة بالمباني

على الدولة المضيفة تسهيل:

- الحيازة والمساعدة في الحصول على المساكن الملائمة.¹⁴⁰
- استخدام شعار وضع العلم فوق المقرات وفوق السيارات.¹⁴¹
- إعفاء المقر من الضرائب والرسوم.¹⁴²

الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات المتعلقة بالوسائل والوثائق

يتعلق الأمر بالتسهيلات والحصانات المتعلقة بأموال البعثة المنقولة ووسائل النقل التابعة لها.

أولاً: يتعين على الدولة المضيفة إعفاء أموال البعثة المنقولة المستعملة في المهام الرسمية وحتى المتعلقة بالاستعمال الشخصي من الضرائب وحتى من الضرائب الجمركية. كما يتعين حمايتها من التفتيش.¹⁴³

ثانياً: لا ينبغي للدولة المضيفة حجز أو مصادرة أو تفتيش وسائل النقل التابعة للبعثة إلا إذا كانت هناك شكوك في وجود مواد محظورة. ولا يتم ذلك إلا بحضور المبعوث أو من ينوب عنه.¹⁴⁴ بشرط تقديم اعتذار للمبعوث في حال عدم العثور عن المبعوث عنه.

المطلب الثاني: الامتيازات والحصانات المتعلقة المقررة لعمل البعثة

وقد توسع مجال الحماية ليشمل حرمة الاتصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية.

¹⁴⁰ المادة 21 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹⁴¹ المادة 20 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكذلك المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 19 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، والمادة 19 من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975.

¹⁴² المادة 1/23 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹⁴³ المادة 36 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹⁴⁴ المادة 2/36 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الأول: حرية الاتصالات

على الدولة المضيفة تمكين البعثة الدبلوماسية من استخدام جميع الوسائل المشروعة بتأمين اتصالاتها (البريد، التلغراف الهاتف النت الشفرة، الراديو، اللاسلكي).¹⁴⁵

الفرع الثاني: حرمة المراسلات والحقية الدبلوماسية

حرمة المراسلات تعني جميع مراسلات البعثة بما فيها الرزم، الطرود البريدية التي تحمل علامات خارجية تبين طبعها الرسمي) بحيث يجب عدم التعرض لها بالتفتيش أو الحجز أو محاولة الاطلاع عليها وا استخدامها كدليل أمام المحاكم.¹⁴⁶

المبحث الثاني: امتيازات وحصانات المبعوثين وأعضاء البعثة

لقد أشرنا فيما سبق أن البعثات الدبلوماسية تتكون من مجموعة من الأشخاص يؤدي بعضهم وظائف أساسية بينما يقوم البعض الآخر بأعمال ثانوية. فلذلك تمنح لكل صنف منهم حصانات وامتيازات ليست على نفس الدرجة من حيث النطاق والمضمون. حيث يمنح للفئة الأولى حصانات وامتيازات عديدة بينما لا تحصل الفئة الثانية سوى على حصانات وامتيازات أقل.

وللتعرف على هذه الحصانات والامتيازات، سنتناولها في مطلبين

المطلب الأول: امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين

ترتبط الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بمهامهم الوظيفية وليس بأشخاصهم. وهذه الامتيازات والحصانات عديدة ومتنوعة بحيث تصنف إلى حصانات شخصية وأخرى قضائية وتنفيذية. كما يتمتعون بامتيازات وإعفاءات مالية.

الفرع الأول: الحصانات الشخصية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات عديدة نذكر منها:

أولاً: الحرمة الشخصية للمبعوث

احترام شخص المبعوث وحماية ذاته أساس جوهرى لكل الحصانات والامتيازات الأخرى. إذ لا معنى لأي منها ما لم تحترم ذاته. فالحرمة حسب (كالفو) "ميزة تضع الشخص الذي يتمتع بها فوق كل اعتداء وكل ملاحقة أو محاكمة".

ومن ثمة فعلى الدولة المضيفة معاملة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها معاملة لائقة يكتنفها الاحترام والتقدير. فلا تستعمل العنف ضدهم ولا تلقي عليهم القبض ولا تفيد حريتهم بل عليها أن تحمي أشخاصهم وأموالهم ومساكنهم الخاصة من أي اعتداء أو إساءة

¹⁴⁵ المادة 1/27 من اتفاقية فينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹⁴⁶ المادة 2/36 من اتفاقية فينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

قد يتعرضون لها فوق إقليمها سواء كانت من قبلها أو من قبل غيرها سواء كانوا من رعاياها أو من المقيمين على أراضيها.¹⁴⁷
فبالإضافة إلى العرف والتعامل الدولي، لقد أقر القانون الدبلوماسي هذه الحصانة وضبطها في مختلف الاتفاقيات. نذكر على سبيل المثال:

- المادة 1/30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- المادة 1/30 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969.
- المادة 1/29 من اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.

يظهر من هذه النصوص أن الحصانة الشخصية يجب أن تكفل للمبعوث الدبلوماسي سواء كان ضمن بعثة دائمة أو خاصة كما يجب أن تكون مطلقة.

ثانياً: حرمة السكن

المر يتعلق هنا بالسكن الذي ينام فيه بصفة دائمة كما تشمل الحرمة المسكن الذي يتخذه المبعوث لاستجمام والسياحة كما تمتد هذه الحرمة إلى سيارته وأمتعته وحسابه البنكي ومستنداته وممتلكاته.

وقد أقر القانون الدبلوماسي حرمة السكن في اتفاقيات القانون الدبلوماسي لاسيما:

- المادة 1/30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- المادة 1/30 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969.
- المادة 1/29 من اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.

ثالثاً: حرية الحركة والتنقل

وتشمل هذه الحرية حرية التنقل إلى أية منطقة فوق إقليم الدولة المضيفة باستثناء المناطق التي يحظر التجوال فيها لأسباب أمنية مثل الثكنات العسكرية والأماكن التي يخشى فيها على سلامة المبعوثين القنصليين إلا إذا حاز المبعوث على تصريح من وزارة الداخلية.¹⁴⁸ في إطار الحق في الاستطلاع على الأوضاع والتطورات.
كما لا يجوز فرض إقامة جبرية على المبعوث في مقر بعثته أو مسكنه. كما يجب التنبيه إلى أن هذه الحرية ليست مقصورة على الموظفين الدبلوماسيين فقط بل هي مكفولة لجميع أعضاء البعثة حسب ما تنص عليه كل من:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1963 في المادة 26.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في المادة 34.

¹⁴⁷ فاوي الملاح، ص 142.

¹⁴⁸ سهيل حسين الفتلاوي، ص 542.

- اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969 في المادة 27.
- اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975 في المادة 26.

الفرع الثاني: الحصانات القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإضافة على الحصانة الشخصية والحرمة الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة. وتمتد هذه الحصانة إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء ممارسته لوظائفه داخل إقليم الدولة المضيفة. ولا تمنح له هذه الحصانة إلا ضمانا لاستقلاله.

وبعد اعتياد الدول على منح حصانة مقيدة وأخرى حصانة مطلقة، جاء القانون الدبلوماسي ليؤكد على وجوب منح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة. هو الأمر الذي كرسته الاتفاقيات الدبلوماسية لكن يجب التمييز بين الحصانة المدنية المقيدة والحصانة الجنائية المطلقة.

أولاً: تقييد الحصانة المدنية

وهي حصانة مطلقة فيما يتعلق بأعمال الوظيفة¹⁴⁹ ومقيدة لما يتعلق الأمر بالأعمال الشخصية.

بحيث تنتفي الحصانة فيما يتعلق بالدعاوى العينية ودعاوى شؤون الأسرة والدعاوى المتعلقة بنشاط مهني أو تجاري والدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث ودعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحوادث¹⁵⁰

ثانياً: إطلاق الحصانة الجنائية

بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الخضوع للقضاء الجنائي مهما كانت درجة الإجرام. وهذا لا يعني أنه لا يخضع لقضاء الدولة التي أوفدته.¹⁵¹

الفرع الثالث: الإعفاءات المالية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي، بالإضافة إلى الحصانات الشخصية والقضائية، بجملة من الإعفاءات المالية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية والجمركية.

¹⁴⁹ المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹⁵⁰ المادة 2/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹⁵¹ المادة 31/.... من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أولاً: الإعفاءات الضريبية

يعفى، حسب العرف الدولي، المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة في الدولة المضيفة. فلا يدفع الضرائب التي تفرض على رأس المال أو الدخل وكذلك رسوم الإقامة المفروضة على الأجانب.¹⁵²

كما يعفى من بعض الضرائب غير المباشرة عن كانت الدولة الموفدة تعامل مبعوثي الدولة المضيفة بالمثل.

وقد تبع القانون الدبلوماسي العرف الدولي في نظام الإعفاءات هذا.¹⁵³

لكن لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع رسوم الخدمات الفعلية مثل الماء والكهرباء والهاتف وما إلى ذلك

ثانياً: الإعفاءات الجمركية

يعفى، من باب المجاملة، المبعوث الدبلوماسي من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة لما يتعلق بوظيفته أو استعماله الشخصي.

وتشمل الإعفاءات الرسوم الجمركية على السلع المستوردة مثل أثاث المكاتب والمنازل والملابس والأغذية والمشروبات وكذلك وسائل النقل الخاصة بالمبعوث وذويه أي كان استخدامه شخصي أو وظيفي.

فلا تفتش أمتعته الشخصية في المعابر إلا عند وجود شكوك قوية أو مبررات جدية. وإن اضطرت السلطات الجمركية على التفتيش فلا تقوم به إلا بحضور المبعوث شخصياً أو من ينوب عنه.¹⁵⁴

وقد نصت اتفاقيات القانون الدبلوماسي على الإعفاءات الجمركية ومن تفتيش الأمتعة الشخصية لاسيما اتفاقية التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.¹⁵⁵

كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات أخرى¹⁵⁶ تتمثل في:

الإعفاء من نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المضيفة ومن جميع أنواع الخدمات الخاصة والعامة والأعباء العسكرية كالإخضاع لأعباء لتدابير الاستيلاء على الممتلكات لاستخدامها في المجهود الحربي.

المطلب الثاني: امتيازات وحصانات أعضاء البعثة

بالإضافة إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية، يتمتع أعضاء البعثة الآخرين مثل الموظفين الإداريين والفنيين والخدم وأفراد أسر الدبلوماسيين المقيمين معهم من نظام الحصانات

¹⁵² المادة 31/.... من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

¹⁵³ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 174.

¹⁵⁴ غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 176.

¹⁵⁵ المادة 36 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة 50 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

¹⁵⁶ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص.ص 583، 582.

والامتيازات لكن بدرجة أقل من تلك الممنوحة للدبلوماسيين. فهي تختلف بحيث نوع ومدى الحصانات الشخصية والحصانات القضائية والامتيازات والإعفاءات المالية.

الفرع الأول: الحصانات الشخصية

تشمل الحصانة الشخصية الموظفين الإداريين والفنيين والخدم وأفراد أسر الدبلوماسيين المقيمين معهم.

وقد نظمت هذه الحصانة اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية لا سيما المادة 37 منها التي تنص على تمتع جميع الموظفين الإداريين والفنيين والخدم وأفراد أسر الدبلوماسيين المقيمين معهم بحصانة شخصية مقيدة بشروط مختلفة حسب الشخص:

أولاً: أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي

وتتمثل هذه الحصانات التي يتمتع بها أفراد عائلة المبعوث في حرمة الذات، وحرمة المنزل، وحرمة الأغراض الشخصية مثل الأموال المنقولة والمستندات والمراسلات والأمتعة الخاصة بشروط بطبيعة الحال.

ثانياً: الموظفين الإداريين والفنيين والخدم

يتمتع هؤلاء بعض الحصانات نذكر منها:

- حرمة المنزل
- حرمة الذات
- حرمة الأغراض الشخصية
- عدم حجز أو مصادرة أو تفتيش وسائل النقل التابعة للبعثة إلا إذا كانت هناك شكوك في وجود مواد محضرة. ولا يتم ذلك إلا بحضور المبعوث أو من ينوب عنه.

الفرع الثاني: الحصانات القضائية

يتمتع أعضاء البعثة بالحصانات القضائية بشكل مختلف عما يتمتع به الدبلوماسيين. بحيث يتمتع أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات القضائية بنفس الحصانات المكفولة للدبلوماسي بينما يتمتع الموظفون الإداريين والفنيين والخدم بحصانات قضائية أقل. حيث يتمتعون القضائية الجزائية أثناء وخارج ممارستهم لوظائفهم بينما لا يستفيدون من الحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا عند ممارستهم لوظائفهم.¹⁵⁷

الفرع الثالث: الامتيازات والإعفاءات المالية

¹⁵⁷ المادة 2/37 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أكدت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية على منح أعضاء البعثة الدبلوماسية، على غرار ما فعلته مع المبعوثين الدبلوماسيين، امتيازات وإعفاءات مالية.¹⁵⁸
غير ان هذه الامتيازات مقرونة بثلاثة شروط هي:
عدم التمتع بجنسية الدولة المضيفة
عدم الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة
شروط الإقامة تحت المبعوث الدبلوماسي.

¹⁵⁸ المواد 38، 39 و40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الخاتمة

الخاتمة

نختم هذه المطبوعة بتضمينها النتائج التالية:
أن العلاقات الدبلوماسية لم تنشأ بين عشية وضحاها بل ظهرت منذ العصور القديمة ثم تطورت شيئاً فشيئاً وتنوعت. فقد كانت مؤقتة قبل أن تصبح دائمة. وانتقلت، بظهور الدولة الحديثة، من السرية إلى العلنية، وبيروز المنظمات الدولية، من الثنائية إلى التعددية.
أن العلاقات الدبلوماسية أصبحت منظمة بقواعد قانونية بعد أن كانت خاضعة للمجاملات والقواعد العرفية.

أن العلاقات الدبلوماسية أصبحت فرع من القانون الدولي يسمى "القانون الدبلوماسي".
المتشكل من اتفاقيات أساسية تتمثل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969، اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بما فيها الأعوان الدبلوماسيين وقمعتها لعام 1973 واتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.

أن الدبلوماسية أصبحت الوسيلة الفعالة للتعاون بين الدول التي ازداد اعتمادها المتبادل على بعضها البعض. وأمست آلية ناجحة لحل المنازعات سلمياً في ظل ارتفاع عدد المشاكل الدولية.

أصبحت الدبلوماسية المعاصرة تهتم بقضايا عصرية كالبيئة وحقوق الانسان ومكافحة الجريمة العابرة للحدود. فحقل عملها لم يعد يرتكز على التفاوض لإحلال السلام وحل المنازعات بين الدول فلقد دخلت مهام جديدة وأعمال إضافية إلى حقل العمل الدبلوماسي.
أن العمل الدبلوماسي تسهر على إدارته، في الدولة، أجهزة مركزية داخلية تديره من الداخل عن طريق رئيس الدولة ووزارة الخارجية وأخرى لا مركزية خارجية تباشر العلاقات من خلال البعثات الدبلوماسية الدائمة أو الخاصة.

أن التمثيل الدبلوماسي لا حق ولا واجب بل مجرد رخصة تستخدمها الدولة للدخول في علاقات دبلوماسية مع من تشاء. فهي تستقبل البعثات الدبلوماسية للدول الأخرى لحاجتها إليها ولمقتضيات المعاملة بالمثل لا لتنفيذاً للترام قانوني يرتب الإخلال به إثارة مسؤوليتها الدولية.

أن الاعتراف بين الدول والاتفاق والتراضي يعتبران الشرطان الأساسيان لإقامة العلاقات فيما بينها.

أن الهدف الرئيسي لإقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو تمكين البعثات الدبلوماسية من ممارسة مهامها وقيامها بوظائفها بدون التعرض للضغوطات من أيا كان.
أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يحترم قوانين الدولة المضييفة وأنظمتها الداخلية في مقابل الحصانات والامتيازات التي حصل عليها.

وخلص القول إن النظام القانوني الدبلوماسي كغيره من الأنظمة القانونية التي تمر عليها فترة من الزمن بدون تطوير، أصبح لزاماً إعادة النظر في بعض جوانبه.

المصادر والمراجع

المراجع المصادر والمراجع

1/ المصادر:

- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة 1969.
- اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بما فيها الأعدان الدبلوماسيين وقمعها لعام 1973.
- اتفاقية حول تمثيل الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية لعام 1975.

2/ المراجع:

- أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، ط (. 1992، ص 020 / 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، ط (. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، لبنان.
- أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 01، المجلد 11، 2015، الجزائر.
- بدر شنوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية – العلاقات الدبلوماسية -، أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية 2017/2018، الجزائر.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حرشاوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي (والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005)، الجزائر.
- زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 04. الجزائر.

سندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، العدد الخامس، جانفي 2017 الجزائر.

سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط 1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، المملكة العربية السعودية.

غزي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصر - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

لدغش رحيمة، سيادة الدول وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2014) الجزائر.

مايا الدياس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا.

مأمون عارف فرحات، القانون الدبلوماسي والقنصلي، على الموقع:

<https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahooom>

19:18:47 2018-10-11

محسن أفكرين، القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 0، الحياة الدولية، المجلد الأول،

القانون الدبلوماسي والقنصلي والقانون الدولي للبحر، ط 03، الاسكندرية، مصر.

منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر

الجامعي، الاسكندرية، مصر.

منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط (. 1، دار الفكر الجامعي،

الاسكندرية، مصر.

موسى محمد مصباح، القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط 1، دار المشرق العربي، الجيزة،

مصر.

وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية - التمثيل الخارجي والمعاهدات -،
(مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،
2014/2013).

يحي الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

الفهرس

الفهرس

Table des matières

1	مقدمة
3	المبحث الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى
3	المطلب الأول: في العصور القديمة
3	الفرع الأول: في الحضارات الأفروآسيوية
3	أولاً: عند المصريين وفي بلاد الرافدين
4	ثانياً: في الهند والصين
4	الفرع الثاني: في الحضارات الأوربية
4	أولاً: عند الإغريق
4	ثانياً: عند الرومان
4	المطلب الثاني: في العصور الوسطى
4	الفرع الأول: عند البيزنطيين
5	الفرع الثاني: عند المسلمين
5	المبحث الثاني: الدبلوماسية في العصر الحديث والفترة المعاصرة
5	المطلب الأول: في العصر الحديث
5	المطلب الثاني: في الفترة المعاصرة
6	المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية وتعريف القانون الدبلوماسي وعلاقته بالقوانين الأخرى
6	المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية
6	الفرع الأول: أصل كلمة "دبلوماسية" وكلمة "قنصلية"
6	أولاً: أصل كلمة "دبلوماسية"
7	ثانياً: أصل كلمة "قنصلية"
8	الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية
8	أولاً: تعريف الدبلوماسية من حيث الأسلوب والأشخاص المكلفين بها
8	ثانياً: تعريف الدبلوماسية من حيث الطبيعة والغرض
9	الفرع الثاني: تعريف القانون الدبلوماسي وعلاقته بالقوانين الأخرى
9	أولاً: تعريف القانون الدبلوماسي
11	ثانياً: علاقة القانون الدبلوماسي بالقوانين الأخرى
13	المبحث الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي
13	المطلب الأول: مصادر القانون الدولي العام كمصدر للقانون الدولي الدبلوماسي
14	الفرع الأول: القوانين الوطنية كمصدر للقانون الدولي الدبلوماسي
14	المطلب الأول: المصادر الأصلية
14	الفرع الأول: القوانين الوطنية

15	الفرع الثاني: العرف الدولي.....
15	الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية.....
17	مرحلة ما قبل التنظيم الدولي.....
17	مرحلة التنظيم الدولي.....
17	الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون.....
20	المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية.....
20	الفرع الأول: أحكام المحاكم.....
20	الفرع الثاني: الفقه الدولي.....
23	المبحث الأول: أجهزة التمثيل الدبلوماسي.....
23	المطلب الأول: الأجهزة الداخلية المكلفة بإدارة التمثيل الدبلوماسي.....
24	الفرع الأول: رئيس الدولة.....
24	أولاً: سلطات رئيس الدولة.....
24	ثانياً: حصانات وامتيازات رئيس الدول.....
25	الفرع الثاني: وزير الخارجية.....
26	أولاً: اختصاصات وزير الخارجية.....
26	ثانياً: امتيازات وزير الخارجية.....
27	المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية المكلفة بمباشرة التمثيل الدبلوماسي.....
27	الفرع الأول: البعثة الدائمة.....
27	أولاً العناصر الشخصية المكونة للبعثة.....
28	ثانياً: العناصر المادية المكونة للبعثة.....
29	الفرع الثاني: البعثة الخاصة أو المؤقتة.....
30	المبحث الثاني: قواعد التمثيل الدبلوماسي.....
30	المطلب الأول: قواعد تشكيل البعثات الدبلوماسية.....
30	الفرع الأول: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي.....
30	أولاً: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول.....
31	ثانياً: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات الدولية.....
32	الفرع الثاني: مكونات البعثة الدبلوماسية.....
32	أولاً: الاعتماد المتبادل لأعضاء البعثات الدبلوماسية.....
33	ثانياً: تشكيلة البعثات الدبلوماسية.....
35	المطلب الثاني: وظائف وواجبات البعثات الدبلوماسية.....
35	الفرع الأول: وظائف البعثات الدبلوماسية.....
35	أولاً: وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة.....
38	ثانياً: وظائف البعثات الدبلوماسية الخاصة.....
38	الفرع الثاني: واجبات البعثات الدبلوماسية.....
39	أولاً: احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.....
39	ثانياً: عدم التدخل في شؤون الدولة المضيفة.....

40 ثالثاً: عدم إساءة استخدام مقرات البعثة.
41 رابعاً: عدم ممارسة أعضاء البعثة لنشاط مهني أو تجاري.
43 المبحث الأول: الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية.
44 المطلب الأول: نظرية الامتداد الاقليمي.
44 الفرع الأول: أساس النظرية.
44 الفرع الثاني: تقييم النظرية.
44 أولاً: رأي الفقيه "فوشي دبان".
44 ثانياً: النظرية قاصرة عن تفسير بعض الحالات.
45 ثالثاً: النظرية لا تفسر حالة تنازل الدولة الموفدة.
45 رابعاً: نظرية لا تفسر منح الحصانات لمقرات المنظمات.
45 المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية.
45 الفرع الأول: مضمون النظرية.
45 الفرع الثاني: تقييم النظرية.
46 المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة.
46 الفرع الأول: أساس النظرية.
46 الفرع الثاني: تقييم النظرية.
47 المطلب الرابع: النظرية التوفيقية.
47 الفرع الأول: مضمون النظرية.
47 الفرع الثاني: تطبيقات النظرية.
48 المبحث الثاني: نطاق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.
48 المطلب الأول: النطاق الشخصي.
48 الفرع الأول: أعضاء السلك الدبلوماسي.
48 الفرع الثاني: أعضاء السلك الدبلوماسي.
48 المطلب الثاني: النطاق الزماني.
48 الفرع الأول: بداية التمتع بالحصانات والامتيازات.
49 الفرع الثاني: نهاية التمتع بالحصانات والامتيازات.
49 المطلب الثالث: النطاق المكاني.
49 الفرع الأول: التمتع بالحصانات في إقليم الدولة المضيفة.
50 الفرع الثاني: التمتع بالحصانات في إقليم الدولة الثالثة.
51 المبحث الأول: الامتيازات والحصانات المتعلقة بمقر البعثة وعملها.
51 المطلب الأول: الامتيازات والحصانات وتسهيلات مقر البعثة.
51 الفرع الأول: الحصانات المتعلقة بالمباني.
51 الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات المتعلقة بالوسائل والوثائق.
51 المطلب الثاني: الامتيازات والحصانات المتعلقة المقررة لعمل البعثة.
52 الفرع الأول: حرية الاتصالات.
52 الفرع الثاني: حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية.

52	المبحث الثاني: امتيازات وحصانات المبعوثين وأعضاء البعثة
52	المطلب الأول: امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين
52	الفرع الأول: الحصانات الشخصية
52	أولاً: حرمة الشخصية للمبعوث
53	ثانياً: حرمة السكن
53	ثالثاً: حرية الحركة والتنقل
54	الفرع الثاني: الحصانات القضائية
54	أولاً: تقييد الحصانة المدنية
54	ثانياً: إطلاق الحصانة الجنائية
54	الفرع الثالث: الإعفاءات المالية
55	أولاً: الإعفاءات الضريبية
55	ثانياً: الإعفاءات الجمركية
55	المطلب الثاني: امتيازات وحصانات أعضاء البعثة
56	الفرع الأول: الحصانات الشخصية
56	أولاً: أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي
56	ثانياً: الموظفين الإداريين والفنيين والخدم
56	الفرع الثاني: الحصانات القضائية
58	الخاتمة
60	المراجع
63	الفهرس